الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الأسس القانونية لاكتساب الجنسية وفقدها واستردادها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:

بوحميدة بدر الدين

الزاي سيف الدين إسلام

إشـراف:

د/ خذير زينب

السنة الجامعية : 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عماد الأصفهاني

﴿ إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتابا في يومه إلا قال في غده, لو غير هذا لكان أحسن, ولو زيد هذا لكان أفضل, ولو قدّم هذا لكان أقوم, وترك هذا لكان أجمل.

هذا من أعظم العبر, وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..... ﴾

شكر وعرفان

الحمد الله العلي القدير وله الشكر الجزيل، على اتمام هذا العمل المتواضع، تحت اشراف الدكتورة:

خذير زينب

الذي نتوجه اليها بالعرفان والتقدير على ما بذلته من جهد في سبيل توجيهنا لإنجاز هذا العمل.

وإلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لهم منا فائق التقدير والاحترام والشكر، لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

الى زملائنا الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم.

فإرجوا من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

– إلى الوالد: "زيان" رحمه الله

– إلى "أمي الحبيبة"

– إلى العائلة الكريمة

– إلى كل الزملاء والأحباب كل باسمه وصفته

بدر الدين

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

- إلى روح الطاهرة لوالدي رحمه الله

- إلى "أمي الحبيبة"

- إلى الإخوة والأخوات

- إلى العائلة الكريمة

- إلى كل الزملاء والأحباب كل باسمه وصفته

سيف الدين إسلام

مقـــــدمـــة

مقدمة

تعتبر الجنسية بمثابة النقطة التي يلتقي عندها النظام الداخلي بالنظام الدولي، ونشأت من بذلك مبادئ استقرت وكونت في مجملها نظرية عامة للجنسية، وغم انها أداة يتم بها التوزيع الجغرافي للأفراد ومعيار يتم بمقتضاه تحديد الأعضاء المكونين للدولة من الوطنيين والأجانب، غير ان فكرتها حديثة لم تظهر وتتبلور بصورة واضحة إلا في أواخر القرن الثامن عشر، حين نشأت الدولة الحديثة ذات السيادة المستقلة في أوروبا الغربية وزالت طبقية وأخلاط بين أفراد الشعب في الدولة الواحدة بانحلال النظام الاقطاعي الذي كان سائدا في أوروبا، خاصة بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وتطور فكرة الدولة الحديثة، فلا بد من وجود رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة كي يتمتع الفرد بجنسية دولته، كالولادة أو الإقامة في إقليمها أو أداء خدمة نافعة لها أو الولاد لأحد وطنييها، لأن الجنسية قانونية لعضوية الشخص في جماعة دولية معينة، فكل من يحمل جنسية الدولة يعتبر وطنيا، ويقابله الأجنبي الذي لا يتبع هذه الدولة لأنه لا يتمتع بجنسيته[1].

تكمن أهمية التمييز بين الوطني والأجنبي من حيث أن الحقوق التي يتمتع بها الأول تفوق نوعا وعددا تلك التي يتمتع بها الثاني، فهناك حقوق ينفرد بها الوطني منها الحقوق السياسية كالانتخاب والحقوق العامة كحق تولي الوظائف، كما أن هناك التزامات كأداء الخدمة الوطنية وأداء وغيرها.

للجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد في جميع المجالات المختلفة وخاصة السياسية والقانونية منها، فقد ترجمتها العديد من الهيئات والاتفاقيات الدولية[2] إلى اعتبارها حقا لا يقل أهمية من الحقوق الأساسية المقدسة كالحق في الحياة والحق في الحرية وغيرها من الحقوق الأخرى، مما دفع جانبا من الفقه إلى القول حق حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتميا منذ لحظة ولادته وحتى وفاته لدولة ما، كما قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قررها رقم 22000 الصادر سنة 1966[3] أهمية الجنسية و ذلك من خلال إقرارها بأن لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية مما يدل على العناية البالغة التي يوليها المجتمع الدولي للجنسية، من جهة أخرى تكمن أهمية الجنسية في التمييز بين الوطني والأجنبي من حيث أن الحقوق التي يتمتع بها الأول تفوق نوعا وعددا تلك التي يتمتع بها الثاني، فهناك حقوق ينفرد بها الوطني

[1] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، الجنسية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 13 و21

[2] المادة 15: "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

[3] تنص المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة لسنة 1966 على أنه: " لكل طفل له الحق في اكتساب الجنسية"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

منها الحقوق السياسية كالانتخاب والحقوق العامة كحق تولي الوظائف، كما أن هناك التزامات كأداء الخدمة الوطنية وأداء وغيرها[1].

كما أن اكتساب الفرد جنسية الدولة إما أن يتم بصفة أصلية، ويتم ذلك عن طريق حق الدم أو حق الإقليم وأحيانا من خلالهما مع، وهذه الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده وتعرف بالجنسية الأصلية وتأخذ بها معظم قوانين الجنسية التي تؤسس جنسيتها بصفة أصلية على حق الدم مع الاعتماد على حق الإقليم في حالات استثنائية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الدول تنظر إلي الجنسية باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي، كما يتم أيضا اكتساب الجنسية بصفة عرضية عن طريق التجنس أو الزواج المختلط أي أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده بل تطرأ عليه خلال حياته وتعرف بالجنسية الطارئة[2].

كما أن الفرد معرض لفقد جنسيته سواء بإرادته أو بدونها، ويتم فقد الجنسية بإحدى الطريقتين الأولى وهي الفقد اللاإرادي ويتم إما بالتجنس وذلك بالدخول في جنسية أجنبية والتخلي عن جنسيته أو الفقد بالزواج من أجنبي أو أجنبية واعلان الرغبة في التخلي عن جنسيته وكسب جنسية جديدة ويتم الفقد أيضا باسترداد جنسيته الأصلية، أما الثانية وهي الفقد اللاإرادي ويتضمن ثلاث حالات للفقد وهي كالتالي السحب ويكون ضد من دخل في الجنسية بسبب من أسباب الجنسية المكتسبة إذا ارتكب أمرا تحظره الدولة، أما الإسقاط توقعه الدولة ضد من يخل بواجباته نحو وطنه، والتجريد أخطر جزاء وعقاب توقعه الدولة على الوطنين الاصلاء والطارئين إذا تبين لها أن أحد مواطنيها غير ولاءه نحوها وانفصل عن جماعتها وأصبح غير جدير بحمل جنسيتها[3].

اهتم الشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بسن قانون الجنسية منذ استقلالها الذي عرف بدوره ثلاث تعديلات، فصدور أول قانون كان بعد الاستقلال مباشرة هو قانون الجنسية الجزائرية المؤرخ في 1963/03/27، غير أن التحولات الاجتماعية العميقة التي عرفتها البلاد في تلك الفترة كان لها الأثر في إلغائه واستبداله بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15، فمن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان متشدد في إجراءات طلب اكتساب الجنسية أو الاعتراف بها لبعض الفئات من أفراد المجتمع، وبعد مرور ثلاث عقود على تاريخ صدور الأمر 70-80، وبعد التجارب العملية على أرض الواقع أصبح يكتنف هذا القانون بعض النقائص بسبب

[1] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص ص 7 و8

[2] شريف الدين بن دوبه، المواطنة، مفهومها وجذورها التاريخية وفلسفتها السياسية، سلسلة مصطلحات معاصرة، العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع: www.icss.iq/?id=3223، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01، الساعة: 14:44

[3] شريف الدين بن دوبه، المرجع نفسه.

الايديولوجيات التي تجاوزتها الأحداث والتحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر على جميع الأصعدة وانتهجت الجزائر بذلك الديمقراطية واختارت ايديولوجية وطنية، وعلى ضوء هذه التحولات الكبرى على الصعيدين الوطني والدولي، أصبح من الضروري مسايرة هذا التحول والتطور الذي عرفه المجتمع الجزائري تماشيا مع الأنظمة المتقدمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الجنسية لاستيعاب حالة الاشخاص والتكفل بهم بالإضافة إلى معالجة بعض الحالات سواء من حيث اكتساب الجنسية أو زوالها وانقضائها، جاء الامر 05-01 ليعدل ويتمم الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[1].

1- أهمية الموضوع:

لدراسة مواضيع الجنسية عموما أهمية كبيرة، ومبلغ هذه الاهمية لما تحمله من بعد دولي ووطني ومدى ترابطهما، فالجنسية هي الحيز الذي يدخل في فلكه الفرد الذي يتمتع بالرابط الذي تجمعه بالدولة ودخوله في المجتمع الوطني أو الجماعة الوطنية باكتسابه لهذه الجنسية، وبخروجه من هذا الفلك أي بزوال هذه الجنسية سواء بالفقد أو السحب أو التجريد على حسب كل حالة فيفقد هذا الشخص بتخليه عن جنسيته حقوقه كواحد من أفراد الجماعة الوطنية، فيصبح بذلك أجنبيا تطبق عليه القانون الواجب التطبيق على العلاقات المشتملة هذا العنصر الأجنبي صفة خاصة الدول التي تعتمد على الجنسية كضابط للإسناد التي ينعقد بموجبها الاختصاص من الوجهة الدولية للمحاكم الوطنية وذلك بالنظر لجنسية الخصوم، كما تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح ما استحدثه قانون الجنسية الجزائرية في مجال اكتساب الجنسية وزوالها.

2- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع:

أ- أسباب ذاتية: معرفة التفاصيل القانونية لهذا الموضوع باعتبار أن العالم أصبح منفتح على بعضه وبسبب التطور التكنولوجي والرقمي الهائل وخصوصا في مجال الاتصالات والذي أصبح العالم كقرية صغيرة معرضين بذلك على ثقافات قانونية أخرى، لذا كان من الضروري الغوص في هذا المجال حتى نميز ونفهم الأحكام الخاصة باكتساب وزوال الجنسية في القانون الجزائري حتى يمكننا الاطلاع في ذلك إلى الأحكام القانونية في تشريعات أخرى، ومن جهة أخرى حتى إرادة الدولة حيال الفرد ما بين رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية وما بين الرغبة في التخلي عنها.

[1] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 5 و6

ب- الأسباب الموضوعية:

- الاطلاع الواسع للقانون المتضمن الجنسية الجزائرية عبر تعديلاته الثلاثة.

- الوقوف على الأحكام الموضوعية والإجرائية لاكتساب الجنسية وزوالها.

- التمييز بين حقوق الفرد الوطني والأجنبي.

3- أهداف الدراسة:

الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تتمثل في:

- التعرض للتعديلات الحاصلة على القانون المتضمن الجنسية الجزائرية منذ صدور أول قانون لسنة 1963 إلى قانون سنة 1970 وصولا لآخر تعديل لسنة 2005.

- التعرف على كيفية اكتساب الجنسية الجزائرية وحالاتها والآثار المترتبة على هذا الاكتساب.

- التعرف على الكيفية زوال الجنسية الجزائرية وانقضاؤها وحالاتها والآثار المترتبة على هذا الانقضاء.

4- صعوبات البحث:

أكبر العوائق التي واجهتنا هي صعوبة تجميع المادة العلمية الخاصة بالموضوع وذلك نتيجة نقص المراجع المتخصصة في الجنسية الجزائرية ويرجع ذلك لأن المادة العلمية الخاصة بهذا الموضوع كثيرا من يندرج ضمن المراجع الخاصة بالقانون الدولي الخاص، فنادرا ما نجد مراجع متخصصة في هذا الموضوع، وحتى وإن وجدت نجدها تشبه بعضها من حيث المحتوى.

5- نطاق الدراسة:

لقد تم في هذه الدراسة التعرض لأحكام الجنسية الجزائرية في ظل القانون الجزائري، حيث ركزنا على تعديلات قانون الجنسية الجزائرية حتى نفهم الأحكام الموضوعية والإجرائية لذلك وعدم التطرق إلى بعض الدراسات المقارنة، حتى لا نشتت ذهن المتلقي نظرا لدقة هذه الاحكام.

أما النطاق الزماني لهذا البحث فيمتد منذ صدور أول قانون المتضمن الجنسية الجزائرية سنة 1963 إلى يومنا هذا أي آخر تعديل لسنة 2005.

6- الدراسات السابقة:

نظرا لقلة المراجع المتعلقة بموضوع دراستنا والتي كثير من الأحيان يعتبر موضوع دراستنا جزء من الدراسات التي سنذكرها على سبيل المثال أو توجد قواسم مشتركة بيننا:

- أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أب بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2007.

تكمن أوجه الشبه في التعرض لأحكام اكتساب وزوال الجنسية، غير أن اوجه الاختلاف من خلال تعرض الباحث في كل جزئية من هذا البحث إلى مقارنة هذه الجزئية مع مختلف التشريعات المقارنة الأخرى.

- عبد القادر لعيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011.

أوجه التشابه بين دراستينا تكمل في التعرض لأحكام اكتساب وزوال الجنسية، وتختلف دراستنا في أن الباحث تعرض لأحكام الجنسية عموما من حيث نشأتها وطبيعتها القانونية، وثبوت الجنسية الأصلية ثن تطرق لانعدام الجنسية.

- أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

يتمثل العامل المشترك بين دراسة الباحثة وبين دراستنا من حيث دراسة اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط والأثر الفردي والجماعي من هذا الزواج على المختلط ثم فقدان الجنسية بسبب الزواج بالأجنبي، غير لا دراستينا تختلف من حيث ان دراستنا توسعت اكثر في إجراءات اكتساب الجنسية بالإضافة إلى الزواج المختلط، امتد إلى التجنيس والاسترداد، كما وسعنا في دراسة حالات انقضاء الجنسية الجزائرية.

7- إشكالية الدراسة:

استقر الفقه على فكرة أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، فتمتع فرد بصفته الجزائرية التي تنجم عنها آثار على المستوى الشخصي وعلى مستوى الدولة الجزائرية، فلا يمكن تصور أن الفرد يعد جزائريا بصورة فجائية حتى ولو كانت مسألة منحة تتكرم بها عليه السلطات الجزائرية، فلكي تثبت للفرد جنسية الدولة لا بد أن تتوافر فيه شروط

وأسباب والتي قد تخرج عن إرادته كولادته من دم جزائري أو على إقليم، وقد تزول هذه الجنسية بنفس الأسباب التي اكتسبها، وعليه يثار التساؤل التالي:

ما هي الأسس القانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية وفقدها واستردادها؟

حيث تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي طرق اكتساب الجنسية الجزائري؟
- ما هي شروط واجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية وما هي آثارها؟
- ما هي طرق زوال الجنسية الجزائرية؟
- ما هي شروط وإجراءات زوال الجنسية الجزائرية وآثارها؟

8- منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تأخذنا إلى استعمال المنهجين الوصفي والتحليلي، أما المنهج الوصفي من خلال ابراز أنواع وطرق اكتساب الجنسية الجزائرية تارة، ثم إبراز حالات زوال هذه الجنسية وإنقاؤها تارة أخرة، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص المواد القانونية المتضمنة في قانون الجنسية الجزائرية في كثير من الأحيان.

9- تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة، ومن أجل توظيف المادة العلمية التي تساعدنا على الإجابة عنها تبنت هذه الدراسة في مجملها على محورين أساسين نوردهما بفصولها ومباحثها ومطالبها على النحو التالي:

الفصل الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

المطلب الأول: الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني: الطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية

المبحث الثاني: أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية

المطلب الأول: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني: إثبات اكتساب الجنسية

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

المطلب الأول: حالات فقدان الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني: أحكام فقد الجنسية

المبحث الثاني: إسقاط الجنسية

المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

الفصـــل الأوّل

ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة

تمهيد:

إن الدولة وهي بصدد اسباغها لجنسيتها على أفرادها عادة ما تتبع أصولا عامة يمكن القطع بأنها أصولا ثابتة في التشريعات المقارنة، هذه الأصول تكاد تنبثق عن مبدأ ثابت مفاده ضرورة أن تكون ثمة رابطة مادية أو معنوية أو كلتاهما بين الفرد والدولة التي تمنحه هذه الجنسية، وحصول الفرد لجنسيته إما يتم بطريقة أصلية وهذه تسمى الجنسية الأصلية أو بطريقة لاحقة على الميلاد وهذه تسمى الجنسية المكتسبة[1]، فالجنسية الأصلية تثبت للفرد الذي تتوافر فيه شروطها وقت ميلاده، غير أنه قد لا تتوافر في الفرد عناصر الجنسية الأصلية كلها أو بعضها وقت ميلاده، بل يتأخر اكتمالها إلى وقت لاحق للميلاد فتسمى بالجنسية المكتسبة أو الطارئة أو اللاحقة لأن الفرد يكتسبها عادة أثناء حياته وبعد ميلاده، وعلى ذلك فإن فيصل التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة يكمن في ثبوتها بتوافر أو تخلف التطابق الزمني بين واقعة الميلاد واكتساب الجنسية، فإذا كان ثبوت الجنسية معاصرا للميلاد كنا بصدد جنسية أصلية، وإذا تراخى كسبها إلى تاريخ لاحق للميلاد كنا بصدد جنسية مكتسبة2.

خص المشرع الجزائري القواعد الموضوعية للتمتع بالجنسية الجزائرية بالفصلين الثاني والثالث من قانون الجنسية3 لسنة 1970 بعدما ألغى قانون الجنسية لسنة 1963[4]، فبين في الفصل الثاني حالات ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون، وخص الفصل الثالث منه بأسباب كسب الجنسية الجزائرية الطارئة5، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثبوت الجنسية بصفة لاحقة وذلك من خلال طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في المبحث الأول، ثم أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية في المبحث الثاني.

[1] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 97

[2] غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص101

[3] الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 107، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005

[4] القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 قانون الجنسية الجزائري، ج.ر. الصادرة في 2أفريل 1963 والملغى بالأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

[5] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط2، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر، 2010، ص279

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

الجنسية الطارئة أو المكتسبة هي التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق لميلاده من غير أن ترد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد، ولو كان الميلاد أحد أسباب كسبها، ما دامت الشروط المطلوبة لم تتحقق إلا في تاريخ بعد الميلاد، ويسميها البعض بالجنسية المختارة؛ وذلك بالنظر للدول الإيجابي الذي تلعبه إرادة طالب الجنسية، كما يسميها البعض بالجنسية الطارئة لأنها تحدث غالبا بعد الأصلية[1]، أي ثبوتها بصفة لاحقة بمعنى أنها لا تثبت للشخص فور ميلاده وإنما تنجم عن عمل قانوني إيجابي، ولا تنتج آثارها إلا اعتبارا من هذا العمل و بالتالي لا يكون لثبوتها أثر رجعي[2]، وتكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر فيه مع رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية وقانون الجنسية الجزائرية كباقي التشريعات قرر عدة طرق ومسالك على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة لمسايرة تلك المراحل التي مرت بها الجزائر والتي كانت في كل مرة تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة وهذا ما يتضح من خلال القوانين التي نظمت الجنسية الجزائرية وطرق اكتسابها ابتداءا من قانون 1963 مرورا بقانون 1970 وصولا لآخر تعديل لسنة 2005[3]، فقد اقتصر القانون الجزائري على ثلاث إمكانيات لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي:

- اكتساب الجنسية بفضل القانون[4].
- اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس
- اكتساب الجنسية بالاسترداد.

تجدر الاشارة لأن قانون الجنسية رقم 63-96 لسنة 1963 ذكر ثلاث حالات أخرى لاكتساب الجنسية بفضل القانون وهي اكتسابها بواسطة المشاركة في حرب التحرير (المادة8) واكتسابها بواسطة الخيار المنصوص عليه في اتفاقية ايفيان (المادة9) واكتسابها بواسطة الميلاد والاقامة في الجزائر(المادة11)[5]، وكنتيجة طبيعية ومنطقية للسماح بتمتع الولد المولود لجزائرية بالجنسية تم إلغاء حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون الواردة في المادة 9 كونها تعتمد على اكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر بحيث يُمكن للولد الذي تتوفر فيه شروط محددة أن يطلب

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص313

[2] فتحي مجدي، محاضرات في مقياس قانون الجنسية، سنة رابعة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة جامعية 2011-2012، ص568

[3] بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية، دار هومة، 2008، ص110

[4] تكتسب بتوافر شرطين وهما الميلاد في الإقليم والاقامة فيها مدة معينة (أنظر المادة 9 من الامر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري)

[5] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص313

اكتساب الجنسية الجزائرية على هذا الأساس[1]، وعليه نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب نصوص تشريعية ضمن القانون 05-01[2] المعدل والمتم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، حيث أورد أسباب كسب الجنسية الجزائرية على سبيل الحصر لا المثال[3] وهي: الاكتساب بالزواج و التجنيس (الطريق العادي لاكتساب الجنسية) كمطلب أول، ثم اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد كطريق استثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية

يعتبر الطريق العادي لاكتساب الجنسية بمثابة الوسيلة القانونية المقررة في أغلب التشريعات المقارنة للحصول على الجنسية بالإضافة إلى جنسيته الأصلية، حيث تتمحور حول فكرة جوهرية قوامها توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة، رابطة يتحقق معها الاندماج في الجماعة الوطنية، فهي لا تفرض بقوة القانون وإنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها بناءا على أدلة معينة تستقرى منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط في نفس الجماعة الوطنية من عدمه[4]، وعليه فإن الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية وفق تشريعها ذات الصلة تكمن في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج (الفرع الأول)، ثم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنيس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

الزواج المختلط هو رابطة زوجية تجمع بين رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين، فأثر الزواج المختلط على الجنسية في ما إذا كان يؤثر في جنسية طرفيه، فيصبح وسيلة لاكتساب أحد الزوجين جنسية الآخر[5]، غير أن هناك اعتباران يثاران في مسألة تأثير الزواج على الجنسية[6]:

---

[1] نادية حسان، دراسة تحليلية للأمر رقم 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد4، الجزائر، 2013، ص336

[2] الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

[3] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص128

[4] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص147

[5] مقال حول اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، منشور على الموقع:www.djelfa.info/vb ، تاريخ الاطلاع 2021/03/22، الساعة 15:12

[6] أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص150

– وحدة الجنسية في الأسرة ومفادها هو دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له، بحيث تكتسب جنسية زوجها حتما بفعل الواقع الذي خلقه الزوج.

– استقلالية جنسية الزوجة عن جنسية الزوج، وذلك باعتبار أن المرأة لا تكتسب ولا تفقد جنسيتها إلا وفقا لذات القواعد المقررة بخصوص الرجال مما يعني احترام إرادتها في مجال الجنسية فلا تسند إليها إرادة لم تعبر عنها كإسناد إرادة ضمنية لها في الدخول في جنسية زوجها والتي هي في حقيقتها إرادة معدومة.

يعتبر الزواج أول طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة[1]، اعترف به المشرع الجزائري ونص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية لسنة 1963غير أنه اعترف به من جانب واحد فقط للأجنبية المتزوجة جزائري بحيث يكتسب الجنسية الجزائرية في الأسرة سعيا منها لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات، في الأسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن تبنية الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وتجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 والمتمعن لموقف المشرع الجزائري في إلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية يجد أن السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا الايديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام الحاكم أنداك، الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشي وحماية الدولة من الدخلاء غير المرغوب فيهم، لكن تماشيا مع متطلبات العصر وما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2]، أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة، نظرا لما تمليه عليها معطياتها الإيديولوجية السياسية والاجتماعية[3]، أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية وذلك بالتعديل الصادر سنة 2005 الذي استحدث من خلاله فكرة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، حيث عدلت المادة الثالثة من الأمر 05-01 السالف الذكر عنوان الفصل الثالث من الأمر 70-86 ليصبح تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" باستبدال عبارة "بفضل القانون" بعبارة "بالزواج"[4]، وبهذا قد تفادى المشرع الخلط الذي

---

[1] عبد الكريم بلعيور، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج على ضوء تعديل قانون الجنسية الجديد لسنة 2005، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 06، العدد01، الجزائر، 2011، ص216

[2] "هذا ليس إلا كما قال رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تأكيد على كوف هذا النص(المادة 09 مكرر من الأمر 05-01) يندرج في إطار الإجراءات التي تساهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال ملائمتها مع الاتفاقيات المعاهدات الدولية التي انظمت اليها الجزائر وتكيفها مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية"، من بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2005/02/22 لمناقشة تعديل قانون الجنسية الجزائري لسنة:1970، http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents.html/22/02/2005، تـــــاريخ الاطـــــلاع: 2021/03/13، 20:15

[3] أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص24

[4] محمد طيبة، مرجع سابق، ص36

كان ينطوي عليه قانون الجنسية السابق إذ تم تنظيم مسألة الجنسية وثبوتها بحسب حالتها أصلية أو مكتسبة، فأصبح الأمر الآن يتعلق بالجنسية الأصلية من جهة، واكتساب الجنسية الجزائرية من جهة أخرى، يندرج تحتها الزواج المختلط إلا أن الفكرة المستحدثة تضمنت ادراج الزواج من الجنسين أي زواج أجنبي من جزائرية أو زواج أجنبية من جزائري على خلاف قانون سنة 1963 الذي كان يجيز للمرأة الاجنبية دون الرجل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، فمن الدول من أخذت بها بصفة مطلقة بحيث لم ترتب أي أثر لزواج الأجنبي بوطني على جنسيتها، تاركة له بذلك سلوك طريق التجنس إن أراد اكتساب جنسية تلك الدولة وعلى النقيض من ذلك تبنى المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 السالف الذكر، الاتجاه الثاني الذي أخذ صورة أقل تشددا من الأولى بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي المتزوج بطرف جزائري، بل يبقى محتفظا بجنسيته ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج[1].

وكون أن حماية كيان الدولة يبقى الهدف الأسمى لدى المشرع فإنه لم يطلق العنان لطريق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج دون قيد أو شرط بل فرض مجموعة من الشروط على العنصر الأجنبي يجب استيفاءها والخضوع للإجراءات الادارية المقررة قانونا.

أولا: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

أجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، حيث جعله سببلا لاكتسابها، فالزواج في حد ذاته لا يكسب الزوج أو الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية، فللزواج أثر غير مباشر وغير حتمي في الحصول على هذ الجنسية، أوجبها القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج[2] وذلك من خلال المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه[3]: " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة(03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين (02) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك.

[1] أمينة سالم عطية، مرجع سابق، ص25

[2] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص128

[3] المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، مصدر سبق ذكره.

– إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

–يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

أ– شروط متعلقة بعقد الزواج: تنص الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر السابقة الذكر بأن يكون الزواج، قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، فإن مضمون هذه الفقرة هو الأساس الذي يعتمد عليه الشخص في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية وهو الزواج، فقبل كل شيء يتطلب أن نكون أمام علاقة زوجية أحد أطرافها جزائري والآخر أجنبي، وهذه العلاقة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة (وشرعية) وفق ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري، وبمفهوم المخالفة إذا كان الزواج باطلا فلا يمكن أن يكون له أثر قانوني مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجين من جزائرية أو جزائري[1]، وإذا ما عدنا إلى قواعد الإسناد الجزائرية نجد أن المشرع قد اخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل عن الزوجين معتمدا في ذلك الرأي الراجع المعروف بالتطبيق التوزيعي، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[2] كما قرر استثناء مفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق، ما عدا شرط الأهلية وذلك طبقا للمادة 13 من القانون المدني جزائري[3]، أي لزوم انعقاد الزواج قانونيا من حيث الموضوع، وفقا لقانون الأسرة الجزائري، لأن التحليل ينصب على تفسير قاعدة قانونية وطنية[4]، أما من حيث الشكل فيخضع لمكان الإبرام طبقا المادة 19 من القانون المدني الجزائري، إذا كان الزواج باطلا كزواج غير المسلم بالجزائرية بعدم الرد على الجنسية.

كما اشترطت نفس الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، فتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء للجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، حتى يتسنى لها انتقاء الحالات التي يتخذ

[1] بحث بعنوان احكام الجنسية الجزائرية، منشور على الموقع: www.droit-dz.com/forum/threads، تاريخ الاطلاع: 2021/03/25، الساعة 13:20

[2] القانون 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005، ص 24.

[3] أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص66

[4] أنظر، سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص30

فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد، وقد جسد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 48 من قانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، محاربة الزواج المختلط الصوري إذ نصت هذه المادة على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها[2].

ب– شروط متعلقة بالإقامة: تنص المادة09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، على شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة لمدة سنتين (2) كحد أدنى، فالقانون يستلزم إقامة العنصر الأجنبي للمدة المذكورة بالجزائر[3] إقامة شرعية معتادة ومنتظمة ومستمرة أي الاقامة القانونية وغير المنقطعة ولا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر[4] إلا للعلاج أو للدراسة بالخارج[5]، والهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر وحتى يتمكن الزوج الأجنبي خلال هذه الفترة من معرفة الأعراف والعادات السائدة في الجزائر[6].

ج– شروط الهدف منها حماية الدولة: بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بعقد الزواج والإقامة اشترط المشرع في نص المادة 09 مكرر في الفقرة الثالثة والرابعة شروط الغاية منها حماية الدولة، وهي كالتالي:

– التمتع بحسن السيرة و السلوك: حرصا من المشرع الجزائري على اجتناب دخول الأجانب أصحاب السلوك المنحرف والجانحين في المجتمع الجزائري وذرءا للأخطار التي يشكلونها عليه، اشترط تمتع الزوج الأجنبي بحسن السيرة والسلوك ويتم إثبات ذلك عن طريق صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، فإذا تم الحكم عليه بعقوبة بناءا على حكم قضائي جزائري لا يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية، أما العقوبات الصادرة في الخارج فأعطى المشرع الجزائري من

---

[1] تنص المادة 48 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج القيم بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها....."، القانون رقم 08- 11 مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36، الصادرة في 2يوليو 2008.

[2] أمينة سالم عطية، مرجع سابق، ص31

[3] تنص المادة 05 على أنه: "المقصود بالجزائر مجموعة التراب الجزائري والمياه الاقليمية والسفن والطائرات الجزائرية"، من الأمر 05-01 المعدل والمتمم

[4] تنص المادة 21 على أنه: "يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة"، من القانون رقم 08- 11، مصدر سبق ذكره.

[5] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص129

[6] جليلة بن عياد و خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص120

خلال القرة الأخيرة من المادة المذكورة سابقا السلطة التقديرية للجهات المختصة في أخذها بعين الاعتبار من عدمه، وذلك أن الأفعال المجرمة في الخارج قد تكون مباحة حسب القانون الجزائري[1].

– إثبات الوسائل الكافية للمعيشة: تم إدراج هذا الشرط من قبل المشرع الجزائري حتى لا يكون الزوج الأجنبي عالة على الجزائر ويكون هذا الشرط مقبولا بالنسبة للرجل كونه العائل لأسرته والملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده، غير أن هذا الشرط جاء مساويا بين الأجنبي والأجنبية، وطبقا لقانون الأسرة الجزائري(المادة 94)[2] في الملزم الأصلي بالنفقة هو الزوج وذلك ما ورد في المادتين 74 و 75 منه ولا تلتزم فيها الزوجة إلا استثناءا بحسب المادة 76 من نفس القانون وذلك يكون خاصا بالزوجة الأم بعد ثبوت عجز الأب وفي هذه الحالة تكون ملزمة بالنفقة على أولادها دون زوجها إن كانت قادرة على النفقة[3].

ثانيا: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

على الزوج الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية، والمتوفرة فيه كافة الشروط السابقة أن يقدم طلبا مكتوبا إلى وزير العدل وإرفاق طلبه بوثائق تثبت استيفاء الشروط المطلوبة[4]، وللإشارة فإن استيفاء الشروط المطلوبة لا يعني بالضرورة حقا للزوج الأجنبي في الحصول على الجنسية الجزائرية، بل تبقى سلطة الملاءمة لوزير العدل في القبول أو الرفض. وفي حالة القبول يكتسب الجنسية الجزائرية طالبها من تاريخ صدور المرسوم المانح له الجنسية[5].

أ– ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج: إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل ومن غير المعقول أن يفتح مجال اكتساب الجنسية بدون أي قيود أو شروط، كما أن الدول لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية هذه الدولة، وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم والتي جاء في نصها: "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها، أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية"، يتضح من المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، أن يقدم طلب يضمنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق بهذا الطلب مجموعة من

[1] المرجع نفسه، ص ص 120 و121

[2] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع15، الصادرة في 27 فبراير2005.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص115

[4] أنظر المواد 25، 26، 27 و28 من الامر 05-01 المعدل والمتمم

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص116

الوثائق والمتمثلة في[1]:

–نسخة من عقد الميلاد.

–من نسخة من سجل عقد الزواج.

–نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم:03.

–شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.

–شهادة الإقامة رقم: 04 صادرة عن المصالح المختصة.

–ثلاثة (03) صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.

–شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.

–مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة).

من خلال الوثائق والمستندات التي اشترطها القانون تستطيع الجهات المختصة التأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع شروط المادة 09 مكرر وفي مقدمتها شرط زواج العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري والذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج، وكذا شهادة الإقامة التي تثبت شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة، بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم03، ثم شهادة العمل ونسخة من السجل التجاري التي تبرر وسائل ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسي[2].

ب– الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج: بعد التحقق من استيفاء الملف لجميع الوثائق والمستندات التي تثبت استكمال الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض، وذلك بناءا على ما تتمتع بها من سلطة تقديرية مطلقة، حيث يحدد أجلا يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه، وإنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم منه أنه لا وجود للقبول الضمني، بل يفترض أن يصدر رد صريح على أن هذا الرد يتخذ ثلاثة (03) صور هي: إما عدم القبول أو الرفض، أو الموافقة[3]:

---

[1] أنظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية/ ملف اكتساب الجنسية الجزائرية:https://droit.mjustice.dz/portailarabe/legislation_ar

[2] أمل المرشدي، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، بحث منشور على الموقع:
بحث–قانوني–هام–حول–اكتساب–الجنسية–الجزائرية /www.mohamah.net/law، تاريخ الاطلاع 2021/03/05، الساعة 08:10

[3] المرجع نفسه.

–عدم القبول: إذا رأى وزير العدل أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط نفس المادة، كأن يكون الزواج غير قانوني أو لم تكتمل مدة الزواج التي هي ثلاثة (03) سنوات، كما قد تكون الإقامة غير معتادة أو غير منتظمة، أو لو لم تكتمل المدة المحددة قانونا، أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة، أو لا يستطيع إثبات الوسائل الكافية لمعيشته وبهذا يصدر وزير العدل قراره بعدم قبول الطلب وهو ملزم قانونا بتعليل قراره وذلك بذكر سبب عدم القبول. على أن هذا القرار يبلغ إلى المعني[1].

– الرفض: فهو قرار نابع من السلطة التقديرية التي خولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب اكتساب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا، إلا أن لوزير العدل رفض الطلب دون تعليل أو ذكر سبب الرفض[2]، وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية، وذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية على اتخاذه، غير أنه من العسير إثبات ذلك[3].

– قبول الطلب: الذي بموجبه يصدر المرسوم المانح للجنسية، وهذا بعد دراسة الملف والتأكد من استحقاق وجدارة طالب الجنسية الجزائرية للانتماء إلى مجتمع الدولة الجزائرية، بموجب مرسوم وإن كان قانون الجنسية، لم يوضح طبيعة هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر[4].

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

يعتبر التجنس أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولا لاحقا على الميلاد، فهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية الدولة[5]، فهو طريق تعترف به كل تشريعات الدول وبسلوكه يمكن للأجنبي التجنس بجنسية دولة غير دولته، باعتبار أن معظم المواثيق الدولية تقر للفرد الحق في تغيير جنسيته، نذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان[6]، وبذلك يمكن للفرد الدخول في جنسية دولة أجنبية لا تربطه بها علاقة قانونية سابقة بناء على طلب يقدمه للدولة المعنية بتوفير شروط معين، وللدولة السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه دون تقديم

[1] تنص المادة 1/26 على أنه: إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني" من الأمر 05-01 المعدل المتمم

[2] تنص المادة 2/26 : "... ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني."

[3] موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، المنشورات الجامعية والعلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص179

[4] أنظر المادة 29 من نفس الأمر

[5] فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص43

[6] المادة2/15: ".... لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته"، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على الموقع: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights ، تاريخ الاطلاع 16:55

مسببات[1]، فيمكن تعريفه على أنه نظام قانوني لدخول أجنبي لا تربط بالدولة علاقة قانونية سابقة في جنسيتها بناء على طلبه وموافقتها[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن التجنيس يقوم على أساسين[3]:

– أن التجنس تعبير صريح من ناحية الفرد يعبر بموجبه عن نيته في الحصول على جنسية الدولة والمقصود بالفرد هو الشخص الاجنبي الذي لا علاقة له بجنسية الدولة التي تريد الحصول عليها.

– أن طلب التجنس لا يكون له أي معنى اذا لم يتمم باستجابة الدولة لهذا الطلب فإرادة

الشخص وحدها لا تكسبه الجنسية إلا بموافقة الدولة على منحها و لهذا يقرر الفقه والقضاء في سائر البلدان أن التجنس منحه من الدولة وعمل سيادي ناتج عن تصرف قانوني الهدف منه مراعاة مصالح الدولة.

وعليه فقد أخذ به المشرع الجزائري إذ ميز في هذا الصدد بين التجنس العادي الذي يتم وفقا للمادة 10 والتجنس الاستثنائي الذي يخضع لأحكام المادة 11[4]، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري كان قبل تعديل 27 فبراير 2005 يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية التخلي عن الجنسية الأصلية أو الجنسية التي يتمتع بها وهذا وفق نص المادة 03 للأمر 86/70 السابق الذكر، غير أنه في التعديل الأخير تخلى على هذا الشرط وذلك بإلغاء المادة03[5]

أولا: التجنيس العادي

التجنس العادي هو طلب اكتساب جنسية وفق الاجراءات المحددة قانونا من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالبها، حيث يشكل الطريق التقليدي والعادي الذي يمكن لأي شخص سلوكه حتى يكتسب جنسية جديدة، على أن هذه الشروط ليست محل اجماع من طرف الدول، فالجنسية مسألة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيه مصالحها ويستجيب لتطلعاتها[6].

[1] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص130

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص481

[3] المرجع نفسه، ص149

[4] نادية حسان، مرجع سابق، ص338

[5] عمارة عمارة، محاضرات مقياس القانون الدولي الخاص "الجنسية"، السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص11

[6] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص119

نظمت شروط التجنس العادي المادة : 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على شروط أساسية يجب توافرها في الشخص الذي يريد التجنس بالجنسية الجزائرية وبانتفاء أحدها، يصبح الأجنبي غير مؤهل للحصول على الجنسية الجزائرية.

أ- شرط الاقامة:

- جعل المشرع الجزائري في القانون الحالي 7 سنوات بعدما كانت 5 سنوات في قانون الجنسية السابق الصادر في 1963، ويشترط في المدة أن تكون متصلة، بدون انقطاع أي فعلية ومعتادة ودائمة[1]، وهذا ما يفهم من عبارة النص" منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب"، فلفظ "منذ" و "Depuis" يفيد الاتصال في المدة، وعليه إذا كان الشخص مقيما بالجزائر لمدة 5 سنوات ثم انقطع عن الإقامة فيها، ثم عاود الإقامة لمدة سنتين فإن شرط الإقامة لمدة 7 سنوات لا يعتبر متوافرا نظرا لعدم استمرار مدة الإقامة، ويفهم كذلك من النص أن مدة 7 سنوات المنصوص عليها يجب أن تكون متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يقيم سبع سنوات متصلة بالجزائر ثم يعود للخارج للإقامة به، لا يعتبر مستوفيا لشرط الإقامة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الإقامة المشترطة في التجنس هي الإقامة المشروعة بمقتضى التنظيم الساري المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب على أرض الجزائر أما الإقامة اللاشرعية فلا يعتد به[3].

- الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، حيث لا يكفي أن يكون طالب التجنس قد استوفى مدة السبع سنوات إقامة بالجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما فيها كذلك وقت صدور المرسوم الرئاسي المانح الجنسية الجزائرية[4]، حيث لا يقتضي بالضرورة الإقامة 7 سنوات أخرى خلال فترة توقيع مرسوم التجنس، فيجوز لطالب التجنس بعد إقامته لمدة 7 سنوات بالجزائر، الذهاب إلى الخارج لمدة ثم يرجع ليقيم مرة أخرى بالجزائر، ولو لعدة أيام يتم خلالها توقيع مرسوم التجنس فيعد بذلك مستوفيا للشرط الثاني[5].

[1] أنظر المادة 16 من القانون 08-11، مصدر سبق ذكره.

[2] أمل المرشدي، مرجع سابق، ص11

[3] غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص130

[4] صلاح الدين بوجلال، محاضرات مقياس الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، ص16

[5] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص256

ب– شرط بلوغ سن الرشد: لم يطرأ أي تعديل على المادة 10 من نفس القانون المتعلقة بشروط اكتساب الجنسية، غير أن تعديل نص المادة 4 ق. ج.ج التي تقضي بأن سن الرشد في مواد الجنسية هو سن الرشد المدني بعدما كانت تحددها ب 21 سنة، أثر على أحد شروط التجنس المتمثل في وجوب بلوغ طالب التجنس سن الرشد التي أصبحت 19 سنة بدلا من 21 سنة وأحسن المشرع في ذلك، إذ لا مبرر للتمييز بين سن الرشد المدني وسن الرشد في مواد الجنسية[1]، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي ينص على أن "سن الرشد هو السن المطبق في القانون المدني"[2].

ج– شرط السلامة: يشترط المشرع الجزائري في طالب الجنسية الجزائرية سلامة العقل والجسم، وذلك منطقي لأنه لا تقبل أي دولة السماح لأشخاص مجنونين، أو معتوهين، أو مصابين بأمراض خطيرة ومعدية، التسلل داخل المجتمع الجزائري، معرضين بذلك الصحة العمومية للخطر، والمشرع الجزائري لم يحدد هيئة معنية تتكفل بمعاينة صحة طالب التجنس العقلية والجسدية حتى تتأكد من سلامتها، بل تكفي شهادة طبية عامة لإثبات الصحة البدنية، وشهادة طبية عقلية، تثبت خلو المعني من أي مرض عقلي[3]، يعني استبعاد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إمكانية التجنس بالجنسية الجزائرية[4]

د– حسن السلوك: فصل المشرع الجزائري بين السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف، فإن كانت العقوبة المخلة بالشرف تستتبع حتما المساس بسيرة الشخص، فإن السيرة السيئة لا تعني بالضرورة أن الشخص تعرض لعقوبة مخلة بالشرف، كما يظهر من هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يميز بين العقوبات المخلة بالشرف الصادرة عن المحاكم الجزائرية وتلك الصادرة عن المحاكم الأجنبية، وان كانت المادة 11 قبل أن تعدل في عام 2005 تضمن في فقرتها الأولى بأنه يمكن للحكومة ألا تأخذ في الاعتبار العقوبات المخلة بالشرف الصادرة في الخارج، ولكن المشرع الجزائري ألغي هذه الفقرة في التعديل الجديد للمادة 11، مبدئيا يمكن التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه بعقوبة مخلة

[1] حورية آيت قاسي، تعليق على الأمر رقم 05-01 المعدل للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد10، العدد 1، الجزائر، 2015، ص104

[2] محمد طيبة، مرجع سابق، ص39

[3] مجدي فتحي، مرجع سابق، ص572

[4] كريم ناتوري، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر05-01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2012،ص99

بالشرف، بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، أما عن حسن السيرة فيعود إلى قناعة وزارة العدل وفقا للتقارير المرفوعة إليها[1].

هـ- شرط الاندماج: إن شرط إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري يأتي كحصيلة لإقامة الأجنبي لمدة 07 سنوات على الأقل المشروطة، وهذه الفترة تعد كافية لاندماج الأشخاص في المجتمعات، كما يفترض خلال هذه المدة إحساس الأجنبي بالولاء للدولة الجزائرية وذلك ما يظهره احترامه لنظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما عن وسائل إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري لم يحددها المشرع مما يعني أنه يمكن لطالب التجنس أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري بكافة الوسائل، كمعرفته اللغة العربية أو الأمازيغية أو لإحدى لهجات الجزائر، وكذلك اكتسابه للعادات والتقاليد والمعتقدات الجزائرية التي تعد قرائن على اندماجه في المجتمع وعلى حسن نيته في الانضمام إليه[2].

أما عن شرط إثبات الوسائل الكافية للمعيشة فقط تطرقنا إليه بشيء من التفضيل ضمن شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج.

ثانيا: التجنيس الاستثنائي

يطلق عليه تسمية التجنس الخاص أو الاستثناء الوارد على التجنس العادي، بحيث يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن بعض الشروط التي أوجبها القانون غير أن الاستثناءات جاءت على وجه الخصوص تشمل فئات معينة و يعود ذلك إلى تكييف الدول حسب ما يعتبر من مصالحها، وقد نص القانون الجزائري على هذه الاستثناءات في المادة 11 من قانون الجنسية، لذا ما هو الا استثناء على القاعدة العامة المختلفة في شروط المادة 10 ولا يكون الا في حالات محددة قانونا[3].

فقد كانت المادة 11 من نفس القانون قبل تعيلها تنص على ثلاث حالات للإعفاء من بعض شروط التجنس، وحالة واحدة للإعفاء من جميع هذه الشروط، أما بعد تعديلها فقد تم إلغاء حالتين وتعديل حالة واحدة والإبقاء على حالة واحدة كما كانت[4]:

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص122

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب فب الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص144

[3] د.إ، اكتساب الجنسية حسب الامر 05-11 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية ، حمل من الموقع:
pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num 1639، تاريخ التحميل: 15-03-2021، الساعة:20:13، ص49

[4] حورية آيت قاسي، مرجع سابق، ص ص 105 و106

– بالنسبة للحالة الأولى التي ألغيت فهي تتعلق بشرط عدم سبق الحكم على طالب التجنس بعقوبة مخلة بالشرف حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 قبل تعديلها على: "يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج، ولقد سبق و أن أشرنا إلى العبارة الواردة في نهاية المادة 9 مكرر والتي نرجح أن مكانها الصحيح هو الفقرة الأولى من المادة 11. مما يعني في نظرنا الإبقاء على الاستثناء الوارد في هذه الفقرة قبل تعديلها، إذ لا مبرر لاستبعاده.

– أما الحالة الثانية الملغاة فهي تتعلق بشرط الإقامة حيث يمكن تخفيض مدتها من 7 سنوات إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، وإلغاء هذا الاستثناء يعتبر أمرا بديهيا، بعد أن أصبح حق الدم من جهة الأم أساسا مطلقا للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وذلك بعد تعديل نص المادة 6 من نفس القانون.

– أما الحالة التي تم تعديلها فهي تتعلق بالشخص المصاب بعاهة أو مرض جراء خدمة قدمها للجزائر أو لفائدتها، والذي يمكن أن يعفى من أحد شروط التجنس والمتمثل في شرط سلامة الجسد والعقل، أما الآن وبعد تعديل نص المادة 11، أصبح بالإمكان إعفاؤه من شروط التجنس كلها ولقد أصاب المشرع في ذلك، لأن هذا أقل ما يكافئ به مثل هذا الشخص.

– أخيرا وفيما يخص الحالة التي تم استبقاؤها فهي تتعلق بالشخص الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر حيث يمكن أن يعفى من جميع شروط التجنس.

كما للتجنس العادي شروط أوجبها القانون، فللتجنس الاستثنائي حالات، نص عليها القانون لا سيما المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، وهي محصورة في ثلاثة (03) حالات وهي كالآتي:

أ– من قام بخدمات لفائدة الجزائر: تنص المادة:11 فقرة أولى على " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه،"، وعليه فيتعلق هذا الاستثناء بأي شخص قام بعمل أو خدمة استثنائية، أو أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قدمه للجزائر، فتمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل ومجازاة له عن عمله الذي قدمه، فرغم تخلف بعض الشروط التي استلزم القانون توافرها في طالب التجنس العادي كسلامة الجسد والعقل و كذا مدة الإقامة، إلا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا لأجنبي[1].

[1] د.إ، مرجع سابق، ص50

ب– الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر: تنص المادة:10 الفقرة الثانية : "... ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة : 10 أعلاه"، فيندرج تحت هذا الاستثناء كل أجنبي يمكن أن يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة على الجزائر. فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة استثنائية للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري، فهذا الاستثناء ذا فائدة كبيرة يمكن من خلاله استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية وذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجية و التقنية الحديثة للبلاد[1].

ج– الاجنبي المتوفي و المستوفي لشروط المادة 00 الثالثة من قانون الجنسية: تنص المادة:11 الفقرة الثالثة على: "... إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم "، ويتعلق هذا الاستثناء بالأجنبي الذي يتوفى و يكون في حياته قد قدم خدمات استثنائية أو أصيب بعاهة أو مرض، جراء عمل قام به للجزائر أو لفائدتها، وبما أن هذا الأجنبي لم يتمكن في حياته من تقديم طلب التجنس فإن القانون سمح لزوجه وأولاده أن يتقدموا بطلب تجنسه على أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم هم أيضا، وهو استثناء من نوع خاص، فالتجنس هو طلب يقدمه الشخص بنفسه يعبر فيه عن رغبته الصريحة في التجنس بالجنسية، لكن عرفانا من الدولة بالمجهود الذي قدمه هذا الأجنبي فتسمح لزوجه و أولاده بتقديم طلب التجنس للمتوفى و لهم شخصيا. إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إعفاء زوج المتوفي و أولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم[2].

تجدر الإشارة على أن إجراءات الدخول في الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس هي نفس الإجراءات التي اتبعت في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

[1] اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس)، بحث منشور على الموقع: www.startimes.com/?t=13711671، تاريخ الاطلاع: 21-03-2021، الساعة 15:21

[2] د.إ، مرجع سابق، ص51

المطلب الثاني: الطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية

يعتبر الاسترداد[1] طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية للجزائري الذي كان يتمتع بها في الماضي كجنسية أصلية ثم فقدها حيث يمكنه استعادتها[2]، حيث لا يغلق الباب المشرع نهائيا في وجه من يفقد الجنسية الوطنية، ولا يحرمه منها إلى الأبد، بل يسمح له بان يستردها في حالات معينة، ويراد باسترداد الجنسية العودة إلى الجنسية التي فقدها الوطني وفقا للقانون بسبب من الأسباب، والغاية من الاسترداد هي إفساح المجال أمام من فقد الجنسية للعودة إليها كنوع من المصالحة بين الفرد والدولة، وذلك بدمج الفرد بالجماعة الوطنية[3].

غير أنه إذا كان الاسترداد هو عودة لاحقة لجنسية سابقة، فهل تتم بنفس طريقة اكتساب جنسية جديدة ويخضع لذات الشروط، حيث اتلف الفقهاء والتشريعات في تكييفه، فيرى البعض أن استرداد الجنسية من الناحية الفنية ليس طريقا لاكتسابها، لأن اكتساب الجنسية معناه الحصول على جنسية جديدة بشروط معينة لم يسبق للشخص أن تمتع بها. وأن اكتسابها يخضع دائما لموافقة الدولة، في حين الاسترداد يفترض أنه سبق ان تمتع المسترد للجنسية المستردة التي يتوقف استعادتها على زوال سبب فقدها دون تطلب الشروط العادية لاكتساب الجنسية وهو غالبا متوقف على ارادة المعني بالأمر، كما يرى البعض الآخر أن الاسترداد سبب مستقل لاكتساب الجنسية الطارئة ولو كان الشخص قد تمتع بها سابقا كجنسية أصلية أو مكتسبة[4].

من خلال ما سبق نرى أن الاسترداد هو طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية بالرغم أن فاقدها كان في الماضي يتمتع بالجنسية الأصلية لأن تمتعه بالحقوق المتولدة من جنسيته التي استردها لم تكن بأثر رجعي في حين كان يتمتع بها قبل فقده لجنسيته بمعنى أن العودة اللاحقة للجنسية السابقة لا تمحو عن الشخص صفته الأجنبية في المدة ما بين الفقد الجنسية واستعادتها[5]، وهو نفسه موقف المشرع الجزائري الذي نظم استرداد الجنسية الجزائرية ضمن المادة 14 من الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم السابق الذكر.

---

[1] يرجع أصل نظرية استرداد الجنسية إلى القانون الروماني، الذي كان يعيد الجنسية بأثر رجعي لمن فقدها بسبب الأسر حينما يسترد حريته، ثم تبناها القانون الفرنسي القديم، وأكمل بناء النظرية إحدى الدول ورغب في العودة إليها، فإن معظم التشريعات تبيح له العودة إلى حمل هذه الجنسية بطريق استردادها.ويقوم هذا الاسترداد على اعتبارات العدالة بجانب مصالح الدول، أنظر، عبد الحميد عشوش، استرداد الجنسية، بحث منشور على الموقع: https://almerja.net/reading، تاريخ الاطلاع:2021/03/29، الساعة: 12:13

[2] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص205

[3] وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، السنة2، العدد20، الموصل العراق،،جوان 2020، ص ص 3و4

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص441

[5] وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص3

الفرع الأول: شروط استرداد الجنسية الجزائرية

نص المشرع الجزائري على الشروط اللازمة لاسترداد الجنسية الجزائرية بموجب أحكام المادة 14 من أمر 86/70 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 على أنه: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة"، وعليه لاسترداده جنسيته الجزائرية السابقة التي فقداها، يجب أن تتوفر جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجنسية

وهي الشروط اللازم توفرها في الجنسية المراد استردادها سواء الجنسية السابقة أو اللاحقة.

أ– أصلية الجنسية السابقة: يقتصر استرداد الجنسية الجزائرية فقط على من يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية[1] دون غيرهم ممن اكتسبها عن طريق الجنسية الطارئة (الزواج أو التجنيس) ثم فقدها بإرادته أو بأحد الأسباب التي نص عليها القانون[2] حتى ولو زال سبب هذا الفقد استحال عليهم استردادها[3].

ب– فقد الجنسية: حتى يتمكن طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق هذا السبب من استرداد جنسيته لابد أن يكون قد فقدها وفقا للحالات المنصوص عليها في نفس القانون، وتتمثل هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر في ما يلي[4]:

– اكتساب الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، وأجيز له التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

– الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وأذن له التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

– المرأة المتمتعة بالجنسية الأصلية المتزوجة بأجنبي والمتجنسة بجنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية.

---

[1] أنظر المواد 6 و7 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 18 ف 1و2و3 والمواد 19 و21

[3] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص59

[4] أنظر المواد 17 و 18 من نفس القانون

– الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية جراء اكتساب والده الجنسية الجزائرية أثناء قصوره، أجاز له المشرع إمكانية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغه سن الرشد.

وبالتالي فأي فقد يخرج عن هذه الحالات لا يمكن صاحبه من طلب استرداد جنسيته الجزائرية.

ج– صدور مرسوم الاسترداد: لا يكفي توفر الشروط المذكورة أعلاه لاسترداد الشخص للجنسية الجزائرية بل لابد من صدور مرسوم يمنحه التجنس والذي يكون موقع من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمادة 12 الفقرة 01 من قانون الجنسية الجزائرية، مع العلم أن الاسترداد لا يبدأ أثره إلا من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الاسترداد

هي الشروط الشخص صاحي الجنسية الجزائرية الأصلية والتي فقدها لأسباب قانونية:

أ– شرط الإقامة: أن يكون طالب الاسترداد مقيما في الجزائر بصفة عادية ونظامية لمدة لا تقل عن 18 شهر منذ تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد، حتى وان كانت هذه المدة أقل بكثير مما هو مطلوب في الاكتساب العادي للجنسية الجزائرية سواء عن طريق الزواج أو التجنيس، ذلك لأن المشرع الجزائري قدر صفته الشخصية وسهولة عودة اندماجه في المجتمع الجزائري لذلك اكتف بمدة 18 شهرا على الأقل بشرط أن تكون نظامية وفعلية ومستمرة ومرخصا بها من الجهة المختصة بوضعية الأجانب[2].

ب– الرغبة في استعادة الجنسية: كغيرها من التصرفات القانونية يجب على طالب الاسترداد أن يعبر عن إرادته في ذلك، ويتأتى هذا من خلال رفع طلب مكتوب إلى وزير العدل مرفوق بكافة الوثائق التي تثبت استيفائه للشروط[3].

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية

نظم المشرع الجزائري إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية ضمن الفصل الخامس من نفس قانون الجنسية تحت عنوان "الإجراءات الإدارية"[4]، كما حدد الجهة التي ترفع إليها الطلبات وكذلك حالات الملفات التي لم تستوفي الشروط القانونية وأيضا نشر المرسوم بمنح الجنسية، فعلى راغب استرداد الجنسية إتباع الخطوات التالية:

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص134

[2] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ص 443 و444

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص134

[4] أنظر المواد 25، 26، 27 و29 من نفس القانون

أولا: تقديم الوثائق المطلوبة

يرفع الطلب الاسترداد إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية، على أن يكون الطالب مكتوبا وموقعا من صاحب الشأن أو وكيله الشرعي، مرفوقا بجميع الوثائق التي من شأنها إثبات استيفاء صاحب الطلب الشروط المطلوبة[1]، حيث تتمثل هذه الوثائق في[2]:

- نسخة من شهادة ميلاد المعني
- شهادة جنسية جزائرية أصلية
- مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية
- شهادة إقامة رقم 04 مسلمة من طرف مصالح الأمن
-03 صور شمسية
- شهادة عدم الخضوع للضرائب.
- شهادة عمل أو كشف راتب (ووثيقة جوازية).
- صحيفة السوابق القضائية رقم3 (وثيقة جوازية).

ثانيا: مآل الطلب

بعد دراسة وزارة العدل للملف وفق لجنة مختصة نكون أمام 3 احتمالات:

أ- عدم قبول الطلب: إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى معني تذكر فيها أسباب رفض الطلب والنقائص الموجودة في الملف مع إمكانية تحديد الطلب عند استيفاء الشروط[3].

ب- رفض الطلب: يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة تعليل وتسبيب القرار كما فعل في الحالة الأولى، عدم قبول الطلب[4].

[1] أنظر المادة 25 من نفس القانون

[2] موقع وزارة العدل قسم الجنسية (موقع ذكر سابقا)

[3] أنظر المادة 1/26 من نفس القانون

[4] أنظر المادة 2/26 من نفس القانون

ج- قبول الطلب: إذا توافرت الشروط القانونية، يعلن وزير العدل قبول الطلب ويكتسب المعني الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية[1].

المبحث الثاني: أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية

بعد أن يكتسب الفرد الجنسية الجزائرية يصبح له نفس الحقوق الذي يتمتع الاصلي، حيث تترتب عن اكتسابه للجنسية الجزائرية بعض الأحكام الخاصة نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية

يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية آثارا قانونية على مكتسب الجنسية ذاته، إذ يصبح متمتعا بقدر من الحقوق لم يكن يتمتع بها قبل تجانسه، كما ترتب آثار أخرى بالنسبة للغير أو ما يعرف بالآثار الجماعية أو العائلية.

الفرع الأول: الآثار الفردية

إن الآثار التي تخص شخص مكتسب الجنسية الجزائرية والتي ذكرها المشرع تحت اسم الآثار الفردية[2] هي تمتعه بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، حيث نلخصها فيما يلي:

أولا: آثار الفردية للطريق العادي لاكتساب الجنسية

هي الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج ثم التجنيس.

أ- الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج: إن اكتساب الشخص الجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، إذ تخول له ممارسة حقوقه وتحمل واجباته من خلال مركزه كمواطن، وهذا ما يتضح في نص المادة 15 قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم التي تتضمن الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية والتي تنص على:" يتمتع الشخص الذي يكتسب جنسية جزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية ويتمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات و ذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية لكن القانون لم يوضح بدقة اكتساب الجنسية الجزائرية، ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية والمواطن الأصلي كما يترتب عنها تغير القانون الشخصي المكتسب الجنسية وذلك أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية كما لا يجوز إبعاد

[1] أنظر المادة 29

[2] أنظر المادة 15 من نفس القانون

مكتسب الجنسية عن الوطن ما لم تسقط جنسيته ولا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة خارج الجزائر ثم عاد إليها إضافة إلى أن الدولة تكفل له الحماية الدبلوماسية خارج الجزائر وتراعي شؤونه في الداخل[1].

يمكننا القول أنه بالرغم من أن قانون الجنسية الجزائرية ساوي بين المواطن الجزائري ومكتسبها في الحقوق والواجبات إلا أنه هناك قيد ورد في المادة 87 في فقرتيه الأولى والسادسة من دستور الجزائر حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج لمنصب رئاسة الجمهورية[2].

وفي نفس الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات وكذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء والمحاماة والتوثيق القانون المنظم للأحزاب والجمعيات حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتب الجنسية الجزائرية ممارسة حقوقه السياسية والمدنية بكل حرية لكن تم إلغاء جل هذه القيود وكان هذا استجابة للقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الأول بتاريخ 20 أكتوبر 1989 والثاني بتاريخ 06 أوت 1995 الذي قضي بعدم دستورية القيود السالفة الذكر[3].

ب- الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنيس: يترتب على التجنس أن يصير المتجنس متساويا للوطني من حيث الحقوق والواجبات فيتمتع في الأصل بما للوطني من حقوق ويؤدي ما عليه من واجبات نحو دولته الجديدة خصوصا فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، لذا على الشخص الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وعليه فالأجنبي بمجرد اكتساب الجنسية الجزائرية يصبح جزائريا كغيره من الجزائريين فله ما لهم وعليه ما عليهم، أما من الناحتين السياسية والقانونية، لا يجوز إبعاد المتجنس من الجزائر ولا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إذ اقترف جريمة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر كما تراعي الدولة شؤونه مثله مثل أي مواطن جزائري ذو الجنسية الأصلية، ويستند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في النزاع حسب المواد 582 و 583 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] والمتضمنين مبدأ المساواة بين المتجنس والوطني بكافة حقوق المواطنة والحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية، كما ألغى الأمر 05-01 المادة

[1] د.إ، مرجع سابق، ص33

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي عدل عن طريق استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020

[3] د.إ، مرجع سابق، ص34

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

16 التي كانت تتعلق بالوظائف النيابية[1] من الأمر 70-86، كما منع الدستور الجزائري الحالي الترشح للمتجنس بالجنسية الجزائرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية[2].

ثانيا: الآثار الفردية للطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية

يصبح الشخص المسترد للجنسية الجزائرية جزائريا ابتداء من تاريخ نشر المرسوم، ومن ثم يصبح متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية دون أثر رجعي وارتباطه بدولته الأم قانونيا، دون أي تمييز، وفقا لقانون الجنسية الجزائرية التي ينص: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[3]، فيتمتع بالحقوق التي لهم ويلتزم بالالتزامات التي عليهم، ولا يخضع كالمتجنس لفترة الاختبار، ولا يتعرض إلى السحب والتجريد[4].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

يترتب على مكتسب الجنسية سواء بالطريق العادي بالزواج والتجنيس أو عن الطريق الاستثنائي بالاسترداد مجموعة من الآثار الجماعية تتمثل في:

أولا: آثار الجماعية للطريق العادي لاكتساب الجنسية

هي الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج ثم التجنيس.

أ- **الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج:** لم ينص قانون الجنسية المعدل والمتمم على الآثار الجماعية التي تلحق مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وذلك لعدم إمكانية ترتيبها آثار جماعية[5]، فبالنسبة للأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون هذه الجنسية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون، أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم وبإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، أما بالنسبة للأولاد المنجبين بعد إبرام عقد الزواج في الجزائر فتتب لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وفق المادة 6 على: "يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[1] عبد الكريم ناتوري، مرجع سابق، ص99

[2] أنظر المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

[3] أنظر المادة 15 منه.

[4] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص151

[5] أمينة سالم عطية، مرجع سابق، ص59

ب– الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنيس: هي الآثار التي تلحق أصلا جنسية زوج المتجنس بالجنسية الجزائرية وأولاده[1]:

– بالنسبة للزوج: لم يجعل المشرع الجزائري أي أثر لتجنس أحد الزوجين على جنسية الزوج الآخر، ومن ثم يبقى الأجنبي منهما محتفظا بجنسيته، وما عليه إلا سلوك طريق أثر الزواج المختلط على الجنسية لإمكانية الحصول على الجنسية الجزائرية الطارئة باعتباره الطريق السهل إذا ما قورن بطريق التجنس السالف الذكر ، الذي يمكن اللجوء إليه أيضا باعتباره طريقا عاديا.

– بالنسبة للأولاد: إن أثر تجنس الوالد بالجنسية الجزائرية على أولاده يبقى معلقا على حالاتهم، من حيث الأهلية وقت تجنس والديهم؛ سواء الأب أو الأم، ذلك، لأن الأولاد القصر يتبعون جنسية والدهم بقوة القانون لكونهم لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم، وهذا تأسيسا على إرادتهم المفترضة التي كانت ستتخذ منحى الوالد في اختيار الجنسية لو كان بإمكانهم التعبير عن إرادتهم الحقيقية، ومن ثم يصبح الأولاد القصر جزائريين كوالدهم في ذات الوقت الذي يتم فيه نشر مرسوم التجنس[2]، فيستوي الأمر أن يكون القاصر مقيم بالجزائر أو خارجها وإن كان في الغالب أن موطن القاصر هو موطن والده كما يستوي أن يكون القاصر متزوجة أم لا، أما أولاد المتجنس البالغون سن الرشد 19 سنة فلم يرتب المشرع أي أثر على جنسيتهم تبعا الجنسية والدهم الجديدة، لأن ببلوغهم سن الرشد يستقلون عن والدهم.

ثانيا: آثار الجماعية للطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية

لا يتأثر استرداد الجنسية على جنسية الزوجة والاولاد الراشدين ولو فقدوا هم كذلك لجنسيتهم الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي لفقد ابيهم لها، ما داموا قد اصبحوا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم لها، وما عليهم إذا أرادوا استرداداها إلا ان يطلبوها بصفة شخصية وفردية إذا توفرت لديهم شروطها، أما الأولاد القصر فجب التمييز ما بين فقد جنسيته الجزائرية بفقد أبيه لها وما بين من ولد بعد فقد أبيه لها، ففي الحالة الأولى يسترد الولد مثل أبيه الجنسية الجزائرية، أما الثانية يكتسبها بواسطة الأثر الجماعي لاستردادها لأنه لم يكن د تمتع بها قبلها، كما اشترط نفس القانون[3] على الأولاد القصر كي يستفيدوا من الاسترداد ان يكونوا غير متزوجين، لأن بالزواج يصبح القاصر راشدا، كما يجب أن يكونوا مقيمين مع أبيهم وقت صدور مرسوم الاسترداد[4].

[1] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص ص 52 و53

[2] أنظر المادة 17 ف1 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 17

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ص 445 و446

المطلب الثاني: إثبات اكتساب الجنسية

إن للتمييز بين الوطني والأجنبي أهمية كبيرة من حيث تحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة، فالداخل في عداد الوطنيين بالنسبة لدولة معينة يتمتع بجملة من الحقوق كما يقع على عاتقه جملة من الالتزامات، وهو مالا يمكن للأجنبي أن يتقرر في حقه، وإن تمتع الوطني بحقوقه القائمة على أساس حمله جنسية الدولة التي ينتمي إليها يقتضي الحال معه وجوب إثبات جنسيته تلك، وإنما تعتبر مسألة إثبات الجنسية أمرا ضروريا طالما عرضت المنازعات أمام القضاء أو خارجه، وذلك عند المطالبة بالحق أو نفي الالتزام، كأن يستوجب عليه أمر إثبات صفته الوطنية وصولا الإثبات حقه في الانتخاب أو الترشح وغيره[1]، فتكمن أهمية إثبات الجنسية إلى أن الفرد قد يحتاج لذلك في حالة نشوب نزاع قضائي للدفاع عن مصالحه الشخصية في مواجهة الأفراد الآخرين أو لتحديد معاملته في مواجهة السلطات المعنية في مجال الحقوق والواجبات، فالفرد قد يريد إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية للاستفادة مباشرة من حقوق مقصورة على الوطنيين كتملك العقارات، أو غيرها.

في هذا السياق تثبت الجنسية الجزائرية موافقة وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك صادرة ضمن مرسوم، إلا بعد تقديمه ما يثبت دخوله في إحدى حالات الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وإذا ادعى شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية فبإمكانه إثباتها عن طريق النسب غير أن إثبات الجنسية المكتسبة يقتضي إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية[2].

الفرع الأول: عناصر إثبات الجنسية الجزائرية

تتكون عناصر إثبات الجنسية في اقامة الدليل على وجود الحق في الجنسية أو نفيه بالطرق التي حددها القانون، ويستوي في هذا الشأن أن يكون النزاع بين الفرد والدولة أو بين الفرد وفرد آخر، ذلك بإتباع أحكام قانون تلك الجنسية المتعلق بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية على اعتبار هذه الأخيرة يسري عليها قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع[3].

أولا: محل إثبات الجنسية الجزائرية

الأصل أن محل الإثبات هو الحق المدعى به، ونظرا لأن الحق فكرة معنوية يصعب إثباتها فقد انتقل محل الإثبات إلى شيء آخر هو مصدر الحق، أي السبب المنشئ له، وفكرة انتقال محل الإثبات من المباحث التي يدرسها

[1] إثبات الجنسية الجزائرية، بحث منشور على الموقع: www.tribunaldz.com/forum/t3204-بحث-إثبات-الجنسية-الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 01-04-2021، الساعة: 17:14

[2] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص184

[3] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص287

الشراح في النظرية العامة للإثبات ويقررون من ضمن نتائجها أن محل الإثبات هو المصدر المنشئ للحق المدعى به و ليس الحق ذاته ومحل الإثبات بهذا المعنى قد يكون عملا قانونيا أو واقعة قانونية، فالواقع فقط هي التي تكون محلا للإثبات، أما القانون فهو عمل القاضي، فمحل الإثبات إما أن يكون واقعة مادية أو تصرف قانوني أو الاثنين معا، وفي الحالتين يرتب القانون أثر معين على تحقيق أي منهما، وفي مجال الإثبات يختلفان ذلك أن الواقعة المادية تثبت بكافة طرق الإثبات، والتصرف القانوني يثبت بالطرق المحددة قانونا[1].

ثانيا: عبء الإثبات

لقد بينت المادة 31 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على من يقع عليه عبء الإثبات في الجنسية بنصها على أنه يقع على عاتق من يدعي سواء بواسطة الدعوى أو الدفع بأنه أو غيره متمتع أو غير متمتع الجنسية الجزائرية[2]، فطبقا لهذه المادة فإن الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، وقد يكون صادرا عن الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع فإنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها فعلى عاتقه لا عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك، أو إذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيته محل الإنكار[3]، لذا فإن ما نص عليه المشرع الجزائري في هذه المادة يتفق مع القواعد العامة في الإثبات، والتي مفادها أن "البينة على من ادعى" في حين نجد بالمقابل بعض التشريعات المقارنة خرجت في مجال إثبات الجنسية عن القواعد العامة ، وجعلت الإثبات يقع دائما على عاتق الذي جنسيته محل منازعة، سواء كان في وضع المدعي أو المدعى عليه[4].

الفرع الثاني: طرق إثبات الجنسية المكتسبة

تعددت وتنوعت طرق إثبات الجنسية سواء في مجال كسبها عن الطريق العادي بسبب الزواج أو التجنيس أو عن الطريق الاستثنائي بالاسترداد، والمرجع في ثبوت الجنسية كسبا هو أحكام القانون الذي ينظم هذه الجنسية، كما تثبت الجنسية بمقتضى معاهدة أو اتفاقية غير أن هذه الاخيرة ليست محل دراستنا في هذا البحث.

---

[1] بن عمار مقني، إجراءات التقاضي، الإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص143

[2] بقاسم أعراب، مرجع سابق، ص231

[3] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص150

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص97

أولا: الإثبات عن طريق الزواج أو التجنيس

إثبات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط، يقتضي إثبات السبب الذي أدى إلى اكتسابها، وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية[1] بموجب زواجه، ومن هذا المنطلق فإنه إذا طلبت امرأة ما، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري، أو الرجل الذي يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتزوج من جزائرية، فعليها أن تثبت الشروط المتطلبة وفق نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[2].

أما إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس يكون بتقديم المرسوم الرئاسي الذي منح الجنسية الجزائرية للمعني بشرط تقديم الوثائق المطلوبة للحالة المدنية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 33 ف1 من قانون الجنسية[4]، وعند الاقتضاء إرفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه، مع العلم أنه جرت العادة على نشر مرسومين في السنة يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية[5].

ثانيا: إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

فيما يخص إثبات الجنسية المكتسبة بالاسترداد فيكون بالوثيقة الرسمية أصلا للاكتساب أو نظير المرسوم المكسب للجنسية الجزائرية فيكفي تقديم هذه الوثيقة أو صورة أو نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها المرسوم[6].

[1] أنظر المادة 33 من نفس القانون

[2] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص179

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص187

[4] –حيث أنه كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر 70-86 التي ألغيت تنص علي: "في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل".

[5] بن عمار مقني، مرجع سابق، ص179

[6] تنص المادة 33 ف 1: "يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم".

خلاصة الفصل الأول:

رأينا في هذا الفصل أن ثبوت الجنسية الجزائرية بجانب الجنسية الأصلية يكون لاحقا وقت للميلاد فتسمى بالجنسية المكتسبة أو الطارئة أو اللاحقة، حيث يكمن اكتساب الجنسية الجزائرية وفقا لقانونها عن الطريق العادي والمتمثل في الزواج بعنصر أجنبي عن الجنسية الأصلية أو عن طريق التجنيس، إذا توافرا الشروط المنصوص عليها في نفس القانون وبعد إتمام الاجراءات الادارية وموافقة وزير العدل عليها ونشرها في مرسوم، كما أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق استثنائي وهو الاسترداد، غير أنه ما طبع عليه هذا الطابع الاستثنائي هو أن طالب استرداد الجنسية الجزائرية هو في الأصل يتمتع بنفس هذه الجنسية قبل أن يفقدها، كما أن مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق العادي بالزواج أو التجنيس لا يمكن بحال من الأحوال استرداد جنسيته في حال ما إذا فقدها، يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية آثارا قانونية على مكتسب الجنسية ذاته، إذ يصبح متمتعا بقدر من الحقوق لم يكن يتمتع بها قبل تجانسه، كما ترتب آثار أخرى بالنسبة للغير أو ما يعرف بالآثار الجماعية أو العائلية، أما عن إثبات الجنسية فلها أهمية كبرى وكثيرا ما يحتاج الفرد لإثبات صفته الوطنية فقد يضطر أن يثبت هذه الصفة ليتمكن من ممارسة حقوقه العامة كحق التوظيف في الوظائف العامة، أو ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

الفصـــل الثاني

زوال الجنسية الجزائرية

تمهيد:

إن الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح بموجبها احد سكانها، فيعتبر الشخص جزائريا متى اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب قانون الجنسية الجزائري ويترتب على اكتساب الجنسية تحديد انتماء الفرد السياسي والاجتماعي للدولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفقا للجنسية التي يحملونها وبالتالي يمكن تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي كما أن الجنسية تمثل ضابطا لعملية تحديد القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالشخص كما تعتبر الجنسية ركنا أساسيا من أركان الدولة لأن الدولة أساسا تقوم من مجموع الأفراد الذين ينتمون لها ويتمتعون بجنسيتها ولهذا كانت الجنسية من المسائل المهمة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها ووجودها، وفي المقابل يمكن انقضاؤها وزوالها عن الشخص بعد تمتعه بها لفترة من الزمن بعد أن تكون قد استكملت كافة العناصر لقيامها[1]، غير أن هذا الزوال يكون ذلك بإرادة من الفرد في التنازل عن جنسيته سواء الأصلية أو المكتسبة، حيث تكون لإرادته تأثيرا في خلق سبب زوال الجنسية عنه، كما قد تزول عنه الجنسية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة، أو إذا ما توافرت فيه شروط قانونية من شأنها إزالة هذه الصفة بقوة القانون[2].

وعليه فقد تطرق قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم في فصله الرابع إلى حالات فقد الجنسية والتجريد منها، غير أن هناك حالات أخرى للسحب وردت متفرقة[3]، وعليه سنتطرق لفقدان الجنسية الجزائرية في المبحث الأول ثم إسقاط الجنسية عن طريق السحب والتجريد في المبحث الثاني.

[1] هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، 287

[2] غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص202

[3] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص472

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

يعتبر فقد الجنسية سببا لانقضاء الجنسية الأصلية، إضافة إلى تدخل القانون ليزيلها عن الشخص المتمتع بها في حالات أخرى، وبما أن انقضاء الجنسية يغير من المركز القانوني لفاقدها، أعطى المشرع الحرية للجزائري الأصيل في التخلي عن جنسيته الجزائرية، لكن ومن جهة أخرى قيد هذه الحرية بشروط معينة، مع منحه السلطة التقديرية للجهة المختصة بالموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية أو رفضه، ويتم فقد الجنسية الجزائرية وفقا لشروط محددة، كما يترتب على هذا الإجراء آثارا قانونية[1]، حيث نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد 18،20، 21من الأمر 05-01 المعدل والمتمم حيث بين الحالات التي يمكن للفرد أن يتخلى فيها عن جنسيته الجزائرية الأصلية، كما تناولت هذه المواد أيضا الآثار المترتبة عن فقد الأصيل لجنسيته.

المطلب الأول: حالات فقدان الجنسية الجزائرية

رتب المشرع الجزائري حالات فقد الجنسية إراديا أو ما نسميه بحق الخيار في البقاء على الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها وذلك بالإرادة المنفردة للمعني[2]، حيث يتم فقد الجنسية الجزائرية في أربع حالات محددة على سبيل الحصر[3] وردت في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم وهي:

الفرع الأول: فقد الجنسية بالتغيير

المقصود بفقد الجنسية بالتغيير ذلك الفقد الناجم عن تغيير الفرد لجنسيته واكتسابه جنسية جديدة أيا كان الأساس الذي بنى عليه هذا الاكتساب، فبمقتضى مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية يقتصر دور المشرع الوطني هنا على تنظيم حالات فقد الجنسية ولا دخل له بالأسس التي بني عليها اكتساب الجنسية الأجنبية والتي تدخل في إطار الاختصاص الخالص للمشرع الأجنبي[4].

---

[1] فقدان وزوال الجنسية حسب التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع: www.tribunaldz.com/forum/t1638-زوال-الجنسية-حسب-القانون-الجزائري، تاريخ الاطلاع: 15-04-2021، الساعة: 13:16

[2] سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الامر 05-01، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2020، ص844

[3] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص21

[4] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص845

أولا: فقد الجنسية للتجنيس بأخرى

تجمع جل التشريعات على حق الفرد في تغيير جنسيته وهذا ما نصت عليه المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1948[1] على عدم جواز حرمان الشخص من حقه في تغيير جنسيته[2]، ومن هذا المنطلق نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية السالف الذكر الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وفقا لهذه الحالة فإن فقدان الجنسية الجزائرية يشمل صاحب الجنسية الجزائرية أو الأصلية إذ أن المشرع أورد صفة" الجزائري "على إطلاقها، بمعني الأصيل كما المكتسب، غير أن فقدان الجنسية في هذه الحالة مرهون بعدة شروط[3] وهي:

أ- التجنس الفعلي بجنسية أجنبية طواعية: لا تزول عنه الجنسية الوطنية إلا بالدخول في الجنسية الجديدة، أي أنه إذا لم يكتسب جنسية الجديدة، رغم الإذن له بالدخول فيها فإنه لا يفقد جنسيته الوطنية، هذا بالإضافة أن يكوه هذا التجنيس عن طواعية صادرا عن إرادته السليمة، بالغا سن 19 سنة حسب القانون المدني وكامل الأهلية غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية[4]، بحيث يهدف المشرع الجزائري من ذلك في افتراض الفرد للولاء الدائم لدولته[5].

ب- ضرورة توجيه طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يأذن بذلك:

تشترط نفس المادة أن الفقد إلا بموجب طلب تخليه عن جنسيته الجزائرية، فحصول هذا الأخير على جنسية أجنبية عن طواعية لا يؤدي تلقائيا إلى فقدانه الجنسية كما لا يعد عقوبة، بالإضافة إلى أنه لا يكفي تقديم طلب التخلي على الجنسية الجزائرية حتى يفقدها، بل يجب أن تتم الموافقة على هذا الطلب من وزارة العدل، وتصدر تلك الموافقة في شكل مرسوم يأذن له بذلك. غير أن موافقة وزارة العدل تخضع لمطلق سلطتها التقديرية، مادامت نفس المادة استعملت صيغة " وأذن له"، بمعنى أن وزير العدل يمكنه أن لا يوافق على الطلب[6].

[1] المادة 15: " لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سبق ذكره.

[2] عبد القادر لعيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011، ص64

[3] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص21

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص476

[5] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص221

[6] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص22

ثانيا: فقد الجنسية بالزواج المختلط

اعتد المشرع الجزائري بفقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي كباقي التشريعات، ويتجلى هذا من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل لزواج الجزائرية بأجنبي أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بقوة القانون، بل بإرادتها وجعل فقد جنسيتها معلقا في البداية على رغبتها ويتضح ذلك من خلال عبارة "أذن لها" والتي توحي بأن الترخيص للتخلي كان تاليا على طلب الموافقة على فقد الجنسية الجزائرية، كما أنه لم يعلق طلب إذن فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بمدة زمنية لإعلان رغبتها في ذلك[1]، يمكن للمرأة صاحبة الجنسية الجزائرية سواء كان أصلية أو مكتسبة أن تتخلى عن جنسيتها الجزائرية بتوافر الشروط التالية:

أ- اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي من جراء زواجها به: ذلك باعتبار أن قانون زوجها يفتح لها الباب للدخول في جنسية سواء كأثر مباشر لزواجها به، أو بناء على طلبها احتراما لإرادتها، أما إذا كان دخولها في جنسيته بالتجنس وفق الشروط العادية للتجنس لا كأثر لزواجها، فإن هذا الشرط يعد متخلفا وتدخل حالته في الحالة الأولى، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الزواج صحيحا طبقا لقانون الزوج وللقانون الجزائري، ويشترط في الزوجة أن تكون لها جنسية صحيحة كون النص يوجب أن تكتسب فعلا جنسية زوجها، وعليه فلا ينطبق النص إذا كان الزواج غير صحيح أو كان الزوج عديم الجنسية[2].

ب- تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يتضمن الموافقة: إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها، لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية ولا يعد نتيجة تلقائية، إذ تبقى تلك المرأة ملزمة برفع طلب إلى وزير العدل مرفوقة بما يدعم طلبها من وثائق، وتبقى السلطة التقديرية للوزير في القبول أو الرفض، على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن جنسيتها الجزائرية[3].

الفرع الثاني: حالات فقد القصر للجنسية الجزائرية

بعد تعديل نص المادة 4 قانون الجنسية المعدل والمتمم التي تقضي بأن سن الرشد في مواد الجنسية 19 سنة هو سن الرشد المدني بعدما كانت تحددها ب 21 سنة، فرابطة الدم والاقليم يمنحان له الحق التمتع بجنسية أصلية التي انتقلت إليه من أحد والديه، مما يجعل منه من مزدوجي الجنسية، لذا عالج نفس القانون هذه الحالة بتخليه عن جنسيته الجزائرية وذلك قبل سنه 19 أو بعده.

[1] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص ص 104 و105

[2] فتحي مجدي، مرجع سابق، ص577

[3] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص23

أولا: القاصر معلوم الأبوين

أ- الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية: وهي حالة الجزائري ولوا قاصرا وقد سمح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك بموجب مرسوم صادر من الجهة المختصة في هذه الحالة الخاصة بالجزائري المتمتع أيضا بجنسية أجنبية أصلية كالطفل المولود على إقليم أساس جنسيته الإقليم، أو الطفل المولود لأم فرنسية وأب جزائري فله جنسية أصلية فرنسية على أساس الدم من جهة أمه وجنسية أصلية على أساس الدم من جهة أبيه[1]، فيجوز للشخص المعني سواء أكان بالغا سن الرشد المدني أم لا أي قاصر أن يتقدم بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وفي حالة القاصر يتقدم من ينوب عنه بهذا الطلب، وهذا الطلب غير ملزم للسلطة فبإمكانها القبول كما من حقها الرفض وبالتالي يبقى طالب التخلي محتفظا بجنسيته الجزائرية[2].

ب- حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس عن الجنسية الجزائرية عن جنسيتهم الجزائرية: هي حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية فينصرف أثر تجنسه إليهم إذا منحهم مرسوم التجنس هذه الجنسية يكون لهم الخيار فيما بين سن 19 و21 سنة من عمرهم أن يتنازلوا عن هذه الجنسية أو يستبقوها[3]، فإذا هم تنازلوا عنها سرى عليهم حكم الفقرة 4 من المادة 18 من قانون الجنسية وفقد الجنسية الجزائرية من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم منهم بصفة قانونية، وليس لهم بعدها الحق في استرداد الجنسية التي كانت مكتسبة[4].

ثانياً: القاصر مجهول الأبوين الجزائريين

تمنح الجنسية الجزائرية للولد المجهول الأبوين المولود في الجزائر، كذلك الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر أيضا الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات تثبت جنسيتها[5]، أما وإن ثبت نسب هؤلاء القصر لأجنبي لأحد الأبوين، أي إذا ثبت نسب الطفل لأبيه الشرعي أو عرف أبويه أو أحدهما، وكان أجنبيا وقانون جنسيته ينقل للولد الجنسية على أساس النسب أو تبين أن الطفل مولود في الخارج ونقل إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي فيصبح كأنه لم يتمتع بها أصلا[6]، بشرط

[1] أنظر المادة 06 من نفس الأمر

[2] عبد القادر لعيدي، مرجع سابق، ص65

[3] المادة 2/17 من نفس الأمر

[4] فتحي مجدي، مرجع سابق، ص ص577 و578

[5] أنظر المادة 07 من نفس الأمر

[6] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص485

الدخول الفعلي في جنسية أحد أبويه الأجنبية، حيث إذا ثبت انتسابه إلى والد عديم الجنسية، أو كان قانون دولة هذا الأخير لا يمنح الجنسية على أساس رابطة الدم، ينتفي فقد الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة لانتفاء الشرط القائم عليها، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون ترك الطفل بدون جنسية، وتنفيذا للالتزامات التي صادقت عليها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية[1].

المطلب الثاني: أحكام فقد الجنسية

لفقدان الجنسية بعض الأحكام قبل حالة الفقد وهي مرحلة ثبوت الجنسية وبعد أن يفقد الشخص جنسيته الجزائرية وهي المرحلة التي يخرج فيها هذا الشخص من حالته الوطنية إلى حالة الأجنبي، إذ أن هذه الاحكام تتراوح ما بين أحكام شكلية تتمثل في الإجراءات المتبعة لفقده لجنسيته، وبين الأحكام الموضوعية الذي تتبع فقده لهذه الجنسية والمتمثلة في آثار فقدان الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: إجراءات فقدان الجنسية الجزائرية

أقر المشرع نظام التخلي كتعبير إ رادي من جانب الفرد، يعرب بموجبه صراحة عن نية التنازل عن جنسيته، إلا أن هذا لا يعني أن إرادة الفرد أصبحت تماثل إرادة الدولة، ذلك أن إرادة الأول لوحدها لا تمكنه من أن يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة[2]، وباعتبار حالات الفقد المذكورة تتوقف على إرادة المعني صراحة عن رغبته في التخلي عن جنسيته الجزائرية، فتترجم هذه الإرادة بالطلب الموجه إلى وزير العدل، مؤكدا رغبته في التخلي عن هذه الجنسية، مرفقا طلبه بالوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب كل حالة، لهذا نظم المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية ضمن المواد من 25 إلى30 من قانون الجنسية المعدل والمتمم.

أولا: تقديم الطلب إلى وزير العدل

أ– مرحلة استيفاء الشروط: توجه الطلبات الرامية إلى اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل[3]، وبالضبط إلى المديرية المكلفة بالجنسية على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا عليه من طرف المعني أو من قبل وكيله الشرعي، والذي قد يكون محاميا، مع إرفاق جميع الوثائق الثبوتية بالطلب والتي تثبت استيفاء كل الشروط القانونية، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالنسب والإقامة، من عقود وشهادات ميلاد أو وفاة أو بطاقة إقامة الأجنبي

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص106

[2] يسمينة لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطان الدولة وإرادة الفرد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر، جانفي 2013، ص199

[3] أنظر المادة 25 من نفس القانون

...إلخ[1]، كما يسلم الطلب الى السلطة المختصة أي الى وزير العدل، أو يسلم الى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج لقاء وصل تسليم[2] أو يرسل عن طريق البريد المضمن مع الإشعار بالوصول .ويعتبر تاريخا للطلب، التاريخ المدون في الوصل أو الإشعار بالوصول المرفق بالرسالة المضمنة[3].

ب– مآل الطلب: بعد استيفاء الشروط القانونية يتم الإعلان عن قبول هذا الطلب بواسطة مقرر، غير أنه يمكن لوزير العدل عدم قبول هذا الطلب عند عدم استيفاء أحد الشروط القانونية ضمن مقرر مسبب[4]، كما يمكن له وفق السلطة التقديرية الممنوحة له رفض الطلب بموجب قرار إداري، وفي حالة عدم استجابة المتخلي عن جنسيته لطلبه بعدم القبول أو الرفض يمكن له رفع دعوى الابطال أو تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة في خلال 04 أشهر من يوم تبليغه بعدم القبول أو الرفض[5].

ثانيا: الآجال القانونية للبث في الطلب

لم يحدد المشرع في ظل آخر تعديل لقانون الجنسية الجزائر بالأمر 05-01 لوزير العدل مهلة محددة لكي يرد فيها على الطلبات التي ترفع إليه[6]، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم مجال الجنسية، ومهما كان الأمر فإن طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية، يفقدها بمجرد نشر مرسوم الإذن بالتخلي عنها في الجريدة الرسمية، والجدير بالذكر أن إلغاء المادة 28 من الأمر 70_86 بموجب نفس الأمر، مما يضع حدا لمجال الطعن في القرارات الخاصة بمادة الجنسية، وهذا ما يجعل فقد الجنسية الجزائرية الأصلية ساري المفعول منذ نشر المرسوم الخاص به[7].

الفرع الثاني: نتائج فقدان الجنسية

مع فقد الشخص لجنسيته الجزائرية يصبح أجنبيا في نظر القانون الجزائري، أي بتخليه عن لجنسية الجزائرية خرج بذلك من الجماعة الوطنية، تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية، ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الاجانب، فيسحب منه جواز سفره الجزائري ويخضع لأنظمة دخول الأجانب الى الجزائر

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص109

[2] يسمينة لعجال، مرجع سابق، ص203

[3] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص145

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص156

[5] أنظر المواد 829 و907 من القانون رقم 08- 09 مؤرّخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخ 23 أبريل 2008.

[6] بعدما كانت 12 شهرا وفق المادة 27 من الامر 70-86 الملغاة بالأمر 05-01

[7] جليلة بن عياد و خالد بعوني، مرجع سابق، ص ص من 170 إلى 172

وخروجهم منها، وكذا قيود الإقامة والتشغيل وممارسة نشاط مهني أو تجاري، ولا يصبح القانون الجزائري هو القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية كذلك لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج ولا الاستفادة من خدمته[1]، مما ينتج عن ذلك آثارا على المستوى الشخصي أو على المستوى العائلي.

أولا: آثار فقد الجنسية الجزائرية

ينتج على فقد الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية وجماعية:

أ- الآثار الفردية: تتمثل في اعتباره أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه ما يطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولا يعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقده الجنسية الوطنية، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد[2].

ب- الآثار الجماعية: تتمثل في التابعين لفاقد الجنسية الجزائرية من زوجة وأولاد قصر، فلا يكون للفقد أثر رجعي[3]، أي ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، أما لأولاد القصر(المادة 4/18) عند بلوغهم سن الرشد (19سنة)، يكون ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل، أما بالنسبة لأسرة فاقة الجنسية من زوج وأولاد قصر، فلم يوضح المشرع الجزائري أثر الفقدان على زوج فاقد الجنسية، وصرح بأن أثر الفقدان الناتجة عن تغيير الجنسية الجزائرية والحصول على الجنسية الأجنبية لا يمتد للأولاد القصر[4]، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن آثار الفقدان في هذه الحالة هي آثار شخصية فقط تترتب على المعني بالنقل لا لتابعيه[5].

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص500

[2] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص847

[3] أنظر المادة 20 من نفس الأمر

[4] أنظر المادة 21 من نفس الامر

[5] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص847

ثانيا: ميعاد سيرورة فقدان الجنسية

تنص المادة 20 من القانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم على أنه يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية[1]:

أ– في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و3 من المادة 18 ابتداءا من نشر مرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

ب– في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من نفس المادة، إبتداءا من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل معني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.

ج– أما الحالة حالة المولود لأبوين مجهولين وحالة اللقيط المذكورتين في المادة 07 من نفس القانون متى توافرت شروط الفقد، تزول عنهم الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي منذ لحظة ميلاده.

المبحث الثاني: إسقاط الجنسية

تنص المادة 36 من الدستور الجزائري[2] المعدل بعد استفتاء 01 نوفمبر 2020: "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون"، ننوه إلى أن مصطلح الإسقاط ذكر نص هذه المادة ولكن باستقراء نصوص المواد المتعلقة بقانون الجنسية تظم فقدان الجنسية الجزائرية تحت عنوان فقان الجنسية والتجريد منها، دون استعمال مصطلح الإسقاط، ويظهر مصطلح الإسقاط على أساس أنه وسيلة عقابية يتحقق بها الردع العام، كما أنه يعد وسيلة فعالة للتخلص من العناصر التي ثبت أنها غير جديرة بحمل الجنسية الوطنية وقد عمل المشرع الجزائري عن استعمال لفظ الإسقاط بعدما كان معمولا به لا ظل قانون رقم 63-96، واستبداله بالتجريد القائم بإرادة الدولة إذا ما توافرت حالاته، في ظل الأمر 70-86 المعدل بالأمر 05-01[3]، غير أننا القصد من وراء استعمال مصطلح الاسقاط هو المعنى اللغوي للسحب والتجريد لا غير.

المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية

سحب الجنسية هو إجراء إداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية، كما يعتبر نظام وقائي غايته حماية المجتمع الوطني من دخول عناصر قد تشكل خطرا على أمن المجتمع[4]، ويقضي بفقدان شخص أو

[1] فقدان وزوال الجنسية حسب التشريع الجزائري، مرجع سابق.

[2] تقابله المادة 33 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد14، صادر في مارس 2016.

[3] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص856

[4] ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات(سوريا، المغرب)،مجلة جامعة تشرين لمبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد5، سوريا، 2016، ص84

مجموعة أشخاص جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الانتماء لأوطانهم فهو إجراء يوجه الأصليين والطارئين على رأي البعض في حين يذهب البعض إلى قصر هذا الإجراء على الوطنيين المكتسبين لها، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظرا للخطورة التي تنتج جراء السحب والخروج من الجماعة الوطنية، فيعرف السحب على أنه إجراء يقصد به حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية حديثا منها إذا ثبت عدم جدارته بها فبهذا الإجراء يتمكن وزير العدل من تدارك الخطأ الذي وقع فيه بمنحه جنسية الدولة لمن ليس أهلا لها، والسحب جائز بالنسبة لكل من اكتسب الجنسية الطارئة بالتجنس أو الزواج[1]، كما تجدر الاشارة إلى أن سحب الجنسية الجزائرية جوازيا للحكومة وليس وجوبيا[2].

الفرع الأول: حالات السحب

نظمت المادة 13 من قانون الجنسية المعدل والمتمم حالات سحب الجنسية الجزائرية، على أن يكون الشخص المعرض أو الممارس في حقه السحب متمتعا بالجنسية الجزائرية المكتسبة، أما المتمتع بها عن غير طريق التجنس فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء عليه[3]، بالإضافة لأن يثبت على المعني بالأمر أحد السببين أو كلاهما مجتمعيين الواردين في نص المادة المذكورة أعلاه، وهي كالآتي:

أولا: عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية بالتجنس

ترتبط هذه الحالة بتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، كأن لا يقدم الشخص أحد الوثائق الثبوتية الخاصة بملف طلب التجنس دون أن تنتبه المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية الموجودة على مستوى وزارة العدل إلى تخلف تلك الوثيقة، أو يتبين فيما بعد من أن شهادة الإقامة مثلا لم تستوفي مدة السبع سنوات المشروطة[4]، وخلاصة ذلك أن هذه الحالة مرتبطة بتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه منفردة أو مجتمعة واكتشاف ذلك لاحق على تجنسه بالجنسية الجزائرية.

[1] محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2008، 221

[2] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص488

[3] بلقاسم أعراب، مرجع سابق، ص213

[4] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص23

ثانيا: حالة استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية

إذا ثبت أن المتجنس حصل على الجنسية الجزائرية بطرق احتيالية كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة ومن الجائز أيضا أن يدمج ضمن هذه الحالة حالة التواطؤ على تيسير صدور مرسوم التجنس كاستعمال المحاباة مثلا[1].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالسحب

يترتب عن سحب الجنسية الجزائرية جملة من الأحكام لاحقة عن انقضاء هذه الجنسية بالسحب تتمثل في:

أولا: إجراءات السحب

يتم سحب الجنسية بنفس الطريقة التي منح بها الجنسية الجزائرية عن طريق التجنيس[2]، أي بعد اعلامه عن طريق مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وللمعني بالأمر كافة الوسائل والطرق القانونية لإثبات صحة تجنسه وله في ذلك مهلة شهرين من تاريخ إعلامه بالسحب[3] لتقديم كافة الوثائق لضمان استقرار المعاملات القانونية[4].

أما عن الآجال القانونية المحددة لسحب الجنسية الجزائرية التي نص عليها نفس القانون وهي سنتين (2) من تاريخ نشر تجنيسه في الجريدة الرسمية، إلا أنه بعد مرور هذه الآجال ثم ثبت وجود أحد حالات سحب الجنسية المذكورة في نفس المادة 13، فإنه لا يمكن سحب الجنسية الجزائرية منه باعتباره قد اندمج في المجتمع، بالمقابل يمكن للنيابة تحريك دعوى عمومية ضده في حال ارتكب جرما في سبيل حصوله على التجنيس[5].

ثانيا: آثار سحب الجنسية الجزائرية

يترتب على سحب الجنسية الجزائرية زوالها عن صاحبها من تاريخ قرار السحب لا من تاريخ كسبها[6]، ذلك أن دخول الشخص في الجنسية الجزائرية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التي تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ويتعين في هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذي تعامل بوصفه وطنيا، فتعتبر العقود التي أبرمها المعني

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص488

[2] أنظر المادة 1/13 من نفس الأمر

[3] أنظر المادة 2/13 من نفس الامر.

[4] عبد القادر لعيدي، مرجع سابق، ص67

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص131

[6] محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص223

بصفته جزائري صحيحة إذ لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية[1].

كما لم ينص المشرع الجزائري على امتداد آثار السحب الجماعية، ذلك أن الأصل في السحب أنه إجراء فردي لا يلحق سوى الشخص الذي سحبت منه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة صراحة، إلا أنه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية بأن سحب مرسوم التجنس يؤدي إلى سحب الجنسية عن المستفيد الأول الذي اكتسبها، ولا يمكن هذا الأثر إلى أطفاله القصر الذين تضمنهم مرسوم التجنس باعتبار أن مرسوم السحب يتم بنفس الأشكال التي تم بها التجنس[2].

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

إن التجريد من الجنسية جزاء شخصي خطير توقعه جبرا الدولة على بعض الوطنين عقابا على مسلك خطير منهم يبرهن عن عدم ولائهم للدولة مما يجعل بقاءهم في الجنسية الوطنية لا مبرر له، وبالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تنجر عن الفقد اللاإرادي للجنسية خاصة بالنسبة للفرد وإمكانية تعويضها بعقوبات بديلة، فإن بعض الاتفاقيات الدولية وبعض تشريعات الجنسية الحديثة تستبعد التجريد إذا كان يؤدي إلى انعدام الجنسية لدى المعني، أما بعض الدول التي اعتمدت التجريد من الجنسية فمنها من لم تفرق بين السحب والتجريد وجعلت التجريد متضمنا الإسقاط من الجنسية أيضا، والذي يعتبر بمثابة جزاء يتضمن عقوبة توقعه الدولة على كل من يخل بواجباته اتجاه وطنه[3].

تعرض الفقه لمفهوم التجريد من الجنسية وهي تشترك في نقاط محددة وتختلف في أخرى، وهذا الاختلاف ناجم عن موقف هذه التشريعات من التجريد وكيفية تنظيمها له، غير أننا يمكنا تعريف التجريد من الجنسية هو قيام الدولة بإرادتها المنفردة بإنهاء رابطة الجنسية مع الفرد سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبه نتيجة قيامه بعمل يعبر عن عدم ولائه للدولة أو يشكل خطرا على أمنها أو عدم قدرته على الاندماج بمجتمعها وذلك من خلال حكم قضائي أو بقرار إداري[4]، بينما يقصره القانون الفرنسي وكذا الجزائري على الدخلاء دون الأصليين.

[1] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 852

[2] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص125

[3] المرجع نفسه، ص ص 126 و127

[4] ساجر الخابور، مرجع سابق، ص84

الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

رتب المشرع الجزائري نظام التجريد من الجنسية الجزائرية ضمن المواد 22 و23 و24 من قانون الجنسية المعدل والمتمم[1]، والتي تتعلق بالشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية سواء عن طريق التجنيس أو الزواج، وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من جنسيته الجزائرية قبل انتهاء 10 سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تنطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية كما أشرنا سابقا، إلا أن عملية التجريد من الجنسية الجزائرية تحكمه شروط من خلال استقراء المادة 22 نجد أن هذه الشروط هي[2]:

– **الشرط الأول**: ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، فإذا ارتكب الأفعال المذكورة بعد مضي 10 سنوات لا يتعرض للتجريد بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائية الجزائرية.

– **الشرط الثاني**: عقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية تتقادم بعد مرور 05 سنوات من تاريخ ارتكابه إحدى الأعمال المذكورة أعلاه، غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا[3].

وعليه نستعرض الحالات التي نصت عليها المادة 22 من نفس القانون وهي:

أولا: الأفعال الماسة بمصالح الدولة

تنص غالبية التشريعات الغربية عمى جواز التجريد من الجنسية من الأف ا رد الذين تصرفوا بشكل مقصود أو حاولوا التصرف ضد أمن الدولة، لأن مقتضيات الأمن العام يحد من حرية الأفراد في اختيار الجنسية بحيث لا يعتبر حق الخيار حقاً مطلقاً للفرد[4]، في هذا الصدد قام المشرع بتعديل حالات التجريد من الجنسية المنصوص عليها في المادة 22، فبعد ما كان ينص في الحالة الأولى على صدور حكم من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس "بأمن الدولة"، استبدل هذه العبارة الأخيرة " بالمصالح الحيوية للجزائر[5]"، وتتمثل هذه الأفعال في:

---

[1] بحيث كانت هذه المادة قبل التعديل تنص على أربع حالات التي يتم فيها التجريد، فالحالة الرابعة كانت تتضمن تجريد الشخص الذي تهرب عمدا من أداء الخدمة الوطنية، ولكن وبموجب التعديل الجديد سنة 2005 تخلى المشرع عن هذه الحالة وأصبح لا يترتب على هذه الحالة تجريد الشخص من جنسيته.

[2] أنظر الفقرتين 5و6 من المادة 22 من قانون الجنسية المعدل والمتمم 05-01 السابق الذكر

[3] محمد طيبة، مرجع سابق، ص ص 46 و47

[4] ساجر الخابور، مرجع سابق، ص87

[5] كريم ناتوري، مرجع سابق، ص100

أ- الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر: يجوز تجريد الجزائري الدخيل من جنسيته الجزائرية إذا ارتكب فعلا إجراميا سواء كان جناية أو جنحة، وسواء اقترف وقت الحرب أم وقت السلم، وسواء تم بداخل الوطن أم بخارجه، وذلك تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري الذي يتناول النص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في المواد ما بين 61 و96 منه[1]، فالمهم أن يكون هذا العمل الإجرامي ماسا بالمصالح الأساسية الجزائري كتكوين جمعية ضد أمن الدولة و كيانها والتواطؤ سواء في الداخل أو في الخارج مع جهات مشبوهة همها تقويض النظام السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، ومع ذلك يبقي تحديد أي عمل ما يمس بالمصالح الحموية الدولة الجزائرية مرجعه إلى قانون العقوبات الجزائري كونه القانون المختص لأننا بصدد نزع الجنسية الجزائرية وقد جعل المشرع الجزائري التجريد في هذه الحالة خاضعا لصدور حكم احتراما لحريات الفردية والجماعية أيضا، فيفترض صدور حكم الإدانة من المحاكم الجزائرية، ويطبق التجريد حتى إذا أعقبه العفو الشامل لأنه لا ينزع عن العقوبة الصفة الجنائية أو الجنحية الموجية للتجريد، وأن مرجع التجريد في هذه الحالة سوء خلق المعني ويستدل عن ذلك بصدور أحكام عن الوطني الطارئ في خصوص جرائم معينة ويستوي أن يكون المجرم الذي جرد من جنسيته الوطنية فاعلا أصليا أم شريك[2].

ب- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة: الجزائرية تنص هذه الحالة الأخيرة من المادة 22 من قانون الجنسية على إمكانية التجريد من الجنسية في حالة لم يكن مكتسب الجنسية الجزائرية أهلا لها، ووفقا للسلطة التقديرية لوزير العدل أو السلطة القضائية في اعتباره عنصرا ضار في المجتمع والدولة الجزائرية ككل، فلم يحدد المشرع صفة الجهة الأجنبية مما يعني أنه قد تكون هذه الجهة الأجنبية دولة أو شخصا من أشخاص القانون العام، كالمؤسسات الأجنبية ذات الطابع الإداري أو أن تكون شخصا من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو الأشخاص الطبيعية، كذلك لم يحدد المشرع الأعمال المؤدية للتجريد من الجنسية الجزائرية، مما يجعل كل الأعمال المادية أو المعنوية في أي مجال حيوي للدولة الجزائرية، سواء قام بها المعني بصفة مؤقتة أو مستمرة، يؤجر عليها أو يقدمها مجانا، في الداخل أو في الخارج، على أن تكون هذه الأعمال تبين تحول ولاء الشخص إلى الجهة الأجنبية التي يتعامل بها، أو يسبب أضرارا بالمصالح الجزائرية، يمكن أن يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية[3].

[1] الأمر66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص ص 133 و134

[3] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص850

ثانيا: عدم الامتثال لواجبات المواطنة

تعتبر غالبية التشريعات الحديثة عدم قيام الأفراد بالامتثال للواجبات المفروضة على المواطنين سبباً يبرر تجريد الأفراد فعلى اعتبار أن إطاعة القوانين هو أهم الواجبات التي تفرضها المواطنة فإن أي خرق لمنصوص القانونية يدل على عدم الامتثال لواجبات المواطنة[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يبالغ في الأخذ بهذا الموقف واعتبر اقتصر عدم الامتثال لواجبات المواطنة إلا في الحالة التالية:

– صدور ضد شخص متسب الجنسية الجزائرية حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي لأكثر من خمس (05) سنوات سجنا من أجل جناية: باعتبار أن الدخيل الذي يصدر في حقه حكم قضائي يحكم بعقوبة اكثر من خمس سنوات سجنا، سوف يجرد نهائيا من جنسيته الجزائرية وذلك بسبب ارتكاب أفعال تعتبر في نظر قواعد وأحكام التشريع الجزائري جناية يعاقب عليها القانون وذلك وفقا لقانون العقوبات الجزائري، كما أن العقوبة التي تقل عن المدة المحددة في هذا الشأن لا تكون سببا في تجريدة من الجنسية الجزائرية، وعليه فالفعل الذي يعد جناية وفقا لتكييف قانون العقوبات الجزائر يرتب تجريد الشخص من جنسيته حتى ولو كان هذا الفعل يعد جنحة وفق للقانون الأجنبي الذي ارتكب في الفعل، والعبرة هنا بمدة العقوبة السالبة للحرية وهي خمس سنوات، غير أنه في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يعد جنحة وفقا لقانون البلد الذي ارتكب فيه وعقوبته لا تتجاوز الخمس سنوات فإن التجريد في هذه الحالة لا يطبق[2].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتجريد

بعد أن أبرزنا الأفعال أو الحالات التي يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، باعتبارها اجراءات شكلية وجوهرية لا يجوز مخالفتها، نتطرق إلى الإجراءات الشكلية للتجريد والتي أتت بها المادة 22 في الفقرتين الأخيرتين والمادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية، كما أن لهذا التجريد آثار تنعكس على الشخص الذي تم تجريده من الجنسية الجزائرية وعلاقة هذا التجريد لباقي أفراد أسرته والتي جاءت بها المادة 24 من نفس القانون.

[1] ساجر الخابور، مرجع سابق، ص88

[2] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص147

أولا: إجراءات التجريد

يجوز للفرد لوزير العدل التجريد من الجنسية الجزائرية عن الشخص الذي اكتسبها بعد ميلاده بواسطة مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية إذا ارتكب أحد الأفعال السابقة البيان ضمن آجال قانونية حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 السالفة الذكر، حيث تتمثل هذه الآجال فيما يلي:

أ- مراعاة آجال التجريد: من خلال الفقرتين اللتين أشارنا إليهم سابقا يتضح أن التجريد مقيد بمدتين، المدة الأولى خاصة بوقت حصول الفعل الذي أسس عليه التجريد وهي ألا تمضي 10 سنوات من يوم اكتسابه للجنسية الجزائرية, ووقت ارتكاب الفعل، حيث تعد هذه المدة هي فترة تجريبية لاختبار سلوك الفرد ومدى اخلاصه والتزامه بواجباته الوطنية، وبانقضاء تلك المدة يصبح الدخيل في مأمن من التجريد ولو ارتكب أحد الأفعال الموجبة للتجريد، أما عن المدة الثانية هي مدة تقادم الفعل، ألا تمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل والإعلان عن التجريد، وبمضيها لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا للتجريد، والمدتان المذكورتان متلازمتان غير متكاملتان، فإذا انقضت إحداهما امتنع اللجوء إلى التجريد ولو لم تنقض المدة الثانية، وإلا اعتبر التجريد غير قانوني، أي أن المدة القصوى في القانون الجزائري هي اقل من 15 سنة بين وقت اكتساب الجنسية ووقت إعلان التجريد[1] ومثال ذلك كأن يقوم شخص اكتسب جنسيته الجزائرية في 1999/01/01، وارتكب أحد الأفعال الموجبة للتجريد المنصوص عليها في المادة 22 يوم 2009/01/01، غير أن صدور المرسوم الرئاسي بالتجريد يوم 2014/01/01، أصبح هذا التجريد قانونيا، فإن تجاوزت التاريخ المشار إليه أخيرا، أصبح هذا التجريد غير قانوني[2].

ب- آجال تقديم ملاحظاته: نصت المادة 23 على ضرورة تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته في غضون شهرين للقيام بذلك، غير ان المشرع الجزائري لم يحدد متى يبدا حساب الشهرين، لكن من خلال سياق نص المادة يؤكد عن ضرورة إخطار المعني قبل إصدار مرسوم التجريد لتمكينه من الدفاع عن نفسه، كما أن نص نفس المادة لم يشترط تسبيب حتى يتمكن القضاء المختص الرقابة عليه، لأن قرار التجريد يمكن التعسف فيه، وحتى يصبح هذا التجريد منتج للأثر بالنسبة للغير[3]، لابد من نشره من خلال مرسوم رئاسي بالجريدة الرسمية، أما بالنسبة للمعني بالأمر فلم يحدد تاريخ سريانه ما إذا كان من يوم صدوره أو من يوم نشره[4].

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص510

[2] نسرين شريقي و سعيد بوعلي، ص149

[3] أنظر المادة 29 من نفس الامر

[4] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص511

ثانيا: آثار التجريد

نصت 24 من قانون الجنسية المعدل والمتمم على آثار التجريد والتي جاء فيها: "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"

من خلال نص المادة يتبين أن الآثار المترتبة عن التجريد تكون أصلا متعلقة بالمعني بالتجريد من الجنسية الجزائرية فقط دون الامتداد إلى تابعيه، لكن من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة يظهر لنا الاستثناء عن الأصل وهو امتداد أثر التجريد إلى الأولاد إذا كان كل من الأبوين مسه التجريد، لذلك نميز بين الآثار التي تتعلق بالمعني بالأمر والآثار التي تمتد إلى تابعيه.

أ- الآثار الفردية

يعتبر التجريد من الجنسية الجزائرية على سبيل العقاب فإن التجريد لا يمتد لغيره من أفراد الأسرة كالزوجة والأبناء[1]، غير أن ليس للتجريد أثر رجعي، فمن تاريخ صدور مرسوم القاضي به يصبح الشخص غير جزائري فيصبح أجنبيا، لذا فإن من تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية يحرم من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين، ويخضع أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب وتنقلهم بيها.

ب- الآثار الجماعية:

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لا يمتد التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر، كما لا يمتد إليهم من باب أولى إذا كانوا حائزين على الجنسية الجزائرية الأصلية، إذا كانت الزوجة جزائرية أصلا، كما أن الهدف من الفقرة الأولى هو تفادي انعدام الجنسية بالنسبة للزوج الآخر والأولاد القصر، إذا ما جرد الأب من الجنسية ولم تكن لهم جنسية[2]، غير أن ما جاءت به الفقرة الثانية للمادة 24 هو استثناء عن الأصل باعتبار أنه يجوز امتداد التجريد إلى الأولاد إذا كان التجريد ماسا بالزوجة أيضا (شاملا للأبوين)، أي أن الأفعال المرتكبة والمؤدية إلى التجريد ارتكبها الزوجين معا، فيعتبر التجريد شاملا للزوجين معا، أجاز المشرع تمديد أثر التجريد للأولاد وذلك حفاظا على وحدة الجنسية في الأسرة، إلا أن المشرع لم يراعي مشكل انعدام الجنسية في حالة التجريد، وهو إجراء خطير لما يترتب عليه من مساوئ، والمفروض

[1] سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص851

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص131

باعتبار التجريد عقوبة جزائية تبعية أن يكون ذو أثر شخصي، فلا يمتد إلى عائلة المعني بالأمر ما دامت لم تقترف ذنبا تجزى عليه بحرمان أفرادها من جنسيتهم[1].

من خلال ما تقدو حول إسقاط الجنسية الجزائرية إما السحب أو التجريد، نوضح أهم أوجه التمييز بين السحب والتجريد وهي كالتالي[2]:

– إن السحب إجراء توقعه الدولة على الجزائري النخيل نتيجة عدم توافر شروط اكتسابه الجنسية الجزائرية اللاحقة، في حين أن التجريد عقوبة تبعية توقعه الدولة على الجزائري الدخيل نتيجة قيامه بأحد الأفعال المحددة قانونا.

– حالات السحب تكون سابقة لدخول المعني في الجنسية الجزائرية إلا أن انكشافها ظهر خلال العامين التاليين لدخوله في الجنسية الجزائرية، أما حالات التجريد قد تقع خلال عشر سنوات التالية التمتع المعني بالجنسية الجزائرية.

– يجري السحب في مدة أقصاها عامين في حين يجري التجريد في مدة أقصاها خمسة عشر سنة ويكون حساب المدتين إبتداء من دخول المعني في الجنسية الجزائرية.

– يسري السحب بأثر رجعي كأن الفرد الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية لم يكن جزائريا مع بقاء تصرفاته صحيحة، أما التجريد فيسري بأثر فوري ويعد الفرد الذي جردت منه جنسيته الجزائرية أجنبيا بالنسبة للمستقبل.

[1] الطيب زروتي، مرجع سابق، ص514

[2] أحمد صديقي، مرجع سابق، ص140

خلاصة الفصل الثاني:

رأينا من خلال هذا الفصل المتعلق بزوال الجنسية الجزائرية وانقضائها، ولاحظنا أنه تتنوع وتختلف الأسباب المؤدية لزوال الجنسية الجزائرية منها ما يتم طواعية وبصفة إرادية تتوقف على إرادة الفرد الذي يريد التخلي عن جنسيته الجزائرية وان توافق له الدولة على طلبه كمن يكتسب هذه الجنسية عن طريق التجنيس أو الزواج المختلط، أو الفقد الإرادي نتيجة ممارسة التابعين خيار استرداد جنسيتهم السابقة ومنها ما يتم، كما أن هناك تخلي عن الجنسية الجزائرية بصفة لا إرادية الذي له صورتان إما عن طريق سحب الجنسية لمكتسبها عن طريق التجنيس لعدم أمانته أو التجريد منها في اكتسابها أو سوء خلقه أو عدم استحقاقه التمتع بها أو لاستحالة اندماجه في الجماعة الوطنية، أما الصورة الثانية للتخلي اللاإرادي هو التجريد الذي تستقل به الدولة وحدها، حيث يجوز لها أن تنزع جنستها ممن ظهر تحول ولائهم وعدم إخلاصهم أو الإخلال بواجباتهم الوطنية لاقترافه أفعال محددة.

خاتمـــة

خاتمة

الجنسية وسيلة من الوسائل المهمة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها ووجودها فالدولة تقوم على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها، وبالحصول على الجنسية يتم تحديد انتماء الفرد السياسي والاجتماعي للدولة التي يحمل جنسيتها، فالجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد مواطنيها.

في ختام هذا البحث يتضح أن الأمر 01/05 المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائرية لسنة:1970، قد خفف من حدة القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية، وهذا ما يتضح جليا من خلال إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو زواج أجنبي بجزائرية أو زواج أجنبية بجزائري، والذي لم يكن معروفا في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970، فهذا التعديل الجديد يمكن على أساسه أن تجد الدولة حلولا لعدة مشاكل كانت عالقة في المجتمع الجزائري، خاصة زواج الأجانب بالجزائريات، كما أن التعديل الجديد سمح للدولة الجزائرية بأن تساير المجتمع الدولي من خلال تطبيقها للاتفاقيات والمواثيق التي وقعت عليها، ومن خلال تعاملات الأجانب الاقتصادية واحتكاكهم بالمجتمع الجزائري الذي من شأنه أن يدفعهم إلى ربط علاقات شخصية كالزواج، أو رغبتهم في البقاء في الجزائر نتيجة اندماجهم مع المجتمع أو اعتناقهم الدين الإسلامي مما يتولد عنه تفضيلهم العيش في الجزائر ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال طلب التجنس أو اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج. إن فقد الجنسية عند المشرع الجزائري معلق على اكتساب طالب فقد جنسية أجنبية، وهذا يتنافى مع حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها، بالرغم من أن هذا الفقد قد يؤدي إلى التقليل من طاهرة تعدد الجنسية، في حين أن الفقد لمجرد الطلب أو بإرادة الدولة المنفردة قد يؤدي إلى ازدياد حالات انعدام الجنسية، كما إن نزع الجنسية بالسحب أو التجريد لمن دخل فيها بعد الميلاد وحصر الاسترداد على الجزائريين الأصلاء ما هو إلا تمييز بين الجزائريين، وكان من الأفضل أن لا يمنح التجنس إلا بعد التأكد من جدارة طالبه بصفة الجزائري عوضا عن انتقاص أهليته بعد منحه إياه وأن يبقى باب الاسترداد مفتوحا على جميع الجزائريين دون استثناء.

مما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص ما يلي:

1- النتائج:

- اكتساب الجنسية وزوالها يخضع إلى السلطة التقديرية لوزير العدل.

- يمكن لأي شخص أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بتاريخ لاحق عن ميلاده، حيث فتح المشرع الجزائري الباب أمام الأجانب الراغبين في الانخراط في الجماعة الوطنية، وذلك بمنحهم إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية إما عن طريق الزواج المختلط أي بعنصر أجنبي، أو عن طريق التجنيس أو الاسترداد.

- اكتساب الجنسية الجزائرية، يترتب عليها أن يتمتع هذا المكتسب للجنسية، بجميع الحقوق المتعلقة بصفته جزائريا، إلا ما استثنى عليها القانون.

- اكتساب الجنسية الجزائرية يمتد إلى الأبناء القصر دون 19 سنة

- يمكن للجزائري الأصيل أن يسترد الجنسية الجزائرية بعد فقدها، إلا أنه لا يمكن ذلك بالنسبة للأجنبي مكتسب الجنسية الجزائرية

- ينتج عن زوال الجنسية الجزائرية أن يصبح هذا الشخص أجنبيا، فبخروجه من الجماعة الوطنية يحرم من التمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين، ويخضع أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب.

- سحب الجنسية من المكتسب لها لا يؤثر على التصرفات والمعاملات التي أجراها المعني بالأمر خلال الفترة ما بين اكتسابه الجنسية الجزائرية وسحبها منه.

- يمكن أن تزول الجنسية الجزائرية المكتسبة برغبة الجزائري في فقدها أو أن تزول على سبيل العقوبة في حالتي السحب والتجريد

2- الاقتراحات:

بعد دراسة هذا الموضوع واطلاعنا على القانون المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، حيث اقتصرت ملاحظاتنا والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ- الاقتراحات الخاصة بالمدد القانونية:

تعتبر المدد القانونية من القواعد الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها، غير أن كيفية بداية حساب هذه المدد غير واضح مما قد يثير بذلك بعض العقبات القانونية، لذا يجب ضبطها، نذكر البعض منها وهي كالآتي:

- ضبط تاريخ اكتساب الجنسية وذلك عن طريق تحديده هل هو تاريخ صدور أو نشر القرار، كما قانون الجنسية لم يحدد بداية مدة الشهرين الممنوحة للمعني بالأمر لتقديم ملاحظاته في حال اسقاط جنسيته، من الأفضل ينبغي أن

يكون هناك إنذار بالتبليغ يسري من تاريخه مدة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

– إعادة النظر من تاريخ حساب المقررة في نص المادة 13، بان تبدأ من وقت اكتشاف أحدى الأفعال الغش في حصوله على الجنسية وليس من وقت نشر هذا المرسوم، لأنه قد يرتكب إحدى هذه الأفعال في آخر يوم من المدة المقررة وهي سنتين من تاريخ المرسوم وبهذا يصعب اكتشافها مما يؤدي الى عدم تطبيق نص المادة المذكورة أعلاه.

ب– الاقتراحات الخاصة بإعادة الصياغة الفنية لبعض المواد لضبط المعنى أو توضيحه:

كانت صياغة بعض النصوص القانونية الواردة في هذا القانون مبهمة أو غير دقيقة من الناحية الفنية، مما يثير الغموض، حيث جمعناها على سبيل المثال لا الحصر:

– إعادة النظر في بعض الشروط المتعلقة بالتجنيس الواردة في المادة 10 خصوصا سلامة الجسد والعقل لدى طالب التجنيس باستبعاده الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وربط تجنيسهم إلا من خلال تقديمهم خدمات للجزائر، لأن هذا الشرط يعتبر تعجيزيا لهؤلاء الفئة بالنظر إلى قد يكون البعض منهم أطفال يستحيل تحقيقهم لشرط الخدمة الجزائر، بالإضافة إلى أن عجزهم الوظيفي يعد معوقا لتقديم هذه الخدمة.

– الفصل في الآثار الجماعية الناتجة عن سحب الجنسية الجزائرية التي يمكن أن تلحق بأسرة المعني الذين أدخلوا في جنسيته بنفس المرسوم، باعتبار أن المشرع لم يتعرض لهذه الحالة صراحة، لإزالة حالة الغموض.

– إعادة ضبط نص المادة 24 من نفس القانون باستبدال عبارة أولاده بعبارة أبنائه القصر باعتبارها الأدق من حيث المقصود، بالإضافة إلى استبدال عبارة أبويهم إلى والديهم لأنها العبارة الأدق لأنها تحمل معنى الأبوين المباشرين، أما عبارة الآباء فتارة تحمل معنى الذكورة أو تحمل معنى الأجداد.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

2- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد14، صادر في مارس 2016

- دستور الذي عدل عن طريق استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020

3- القوانين العادية:

- القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 قانون الجنسية الجزائري، ج.ر. الصادرة في 2أفريل 1963 والملغى بالأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- القانون 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الامر 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005.

- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع15، الصادرة في 27 فبراير2005.

- القانون رقم 08- 09 مؤرّخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، المؤرخ 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 08- 11 مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ع 36، الصادرة في 2يوليو 2008.

4- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ع 107، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005

- الأمر 05-01 المؤرخ في المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

II- المراجع:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للجنسية، دار هومة، 2008.

- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص256

- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، الجنسية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2008.

- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، المنشورات الجامعية والعلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

- نسرين شريقي و سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ب- الكتب المتخصصة:

- أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- بن عمار مقني، إجراءات التقاضي، الإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- جليلة بن عياد و خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط2، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط2، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر، 2010.

- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب فب الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2017.
- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- هشام صادق و عكاشة محمد عبد العال و حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

2- الرسائل العلمية (مذكرات ماجستير)

- أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.
- عبد القادر لعيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011.
- أمينة سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

3- المقالات العلمية:

أ- المقالات الوطنية:

- عبد الكريم بلعيور، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج على ضوء تعديل قانون الجنسية الجديد لسنة 2005، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 06، العدد01، الجزائر، 2011.
- كريم ناتوري، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر05-01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2012.
- نادية حسان، دراسة تحليلية للأمر رقم 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد4، الجزائر، 2013.
- يسمينة لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطان الدولة وإرادة الفرد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، الجزائر، جانفي 2013.
- حورية آيت قاسي، تعليق على الأمر رقم 05-01 المعدل للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد10، العدد 1، الجزائر، 2015.
- سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الامر 05-01، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2020.

ب- المقالات الدولية:

- ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات(سوريا، المغرب)،مجلة جامعة تشرين لمبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد5، سوريا، 2016.

- وسام توفيق عبد الله و خليل ابراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، السنة2، العدد20، الموصل العراق،،جوان 2020.

4- المحاضرات:

- عمارة عمارة، محاضرات مقياس القانون الدولي الخاص "الجنسية"، السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.

- فتحي مجدي، محاضرات في مقياس قانون الجنسية، سنة رابعة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة جامعية 2011-2012.

- صلاح الدين بوجلال، محاضرات مقياس الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014.

5- مواقع الأنترنت:

- إثبات الجنسية الجزائرية، بحث منشور على الموقع:
www.tribunaldz.com/forum/t3204-بحث-إثبات-الجنسية-الجزائرية.

- احكام الجنسية الجزائرية، منشور على الموقع:
www.droit-dz.com/forum/threads.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على الموقع:
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights .

- اكتساب الجنسية الجزائرية (الزواج – التجنس)، بحث منشور على الموقع:
www.startimes.com/?t=13711671.

- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، منشور على الموقع:
www.djelfa.info/vb .

- اكتساب الجنسية حسب الامر 05-11 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، الموقع: 1639
pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.

- أمل المرشدي، اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، بحث منشور على الموقع:
www.mohamah.net/law/ بحث-قانوني-هام-حول-اكتساب-الجنسية-الجزائرية.

- بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2005/02/22 لمناقشة تعديل قانون الجنسية الجزائري لسنة:1970
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents.html/22/02/2005.

- شريف الدين بن دوبه، المواطنة، مفهومها وجذورها التاريخية وفلسفتها السياسية، سلسلة مصطلحات معاصرة، العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع: www.icss.iq/?id=3223.

- عبد الحميد عشوش، استرداد الجنسية، بحث منشور على الموقع: https://almerja.net/reading

- فقدان وزوال الجنسية حسب التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع: www.tribunaldz.com/forum/t1638-زوال-الجنسية-حسب-القانون-الجزائري

- الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية/ ملف اكتساب الجنسية الجزائرية: https://droit.mjustice.dz/portailarabe/legislation_ar.

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة 9

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية 10

المطلب الأول: الطريق العادي لاكتساب الجنسية الجزائرية 11

الفرع الأول: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج 11

أولا: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 13

ثانيا: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج 16

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس 18

أولا: التجنيس العادي 19

ثانيا: التجنيس الاستثنائي 22

المطلب الثاني: الطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية الجزائرية 25

الفرع الأول: شروط استرداد الجنسية الجزائرية 26

ثانيا: الشروط المتعلقة بطالب الاسترداد 27

الفرع الثاني: إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية 27

أولا: تقديم الوثائق المطلوبة 28

ثانيا: مآل الطلب 28

المبحث الثاني: أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية 29

المطلب الأول: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية 29

الفرع الأول: الآثار الفردية 29

أولا: آثار الفردية للطريق العادي لاكتساب الجنسية 29

ثانيا: الآثار الفردية للطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية 31

الفرع الثاني: الآثار الجماعية 31

أولا: آثار الجماعية للطريق العادي لاكتساب الجنسية 31

ثانيا: آثار الجماعية للطريق الاستثنائي لاكتساب الجنسية..... 32

المطلب الثاني: إثبات اكتساب الجنسية.....33

الفرع الأول: عناصر إثبات الجنسية الجزائرية.....33

أولا: محل إثبات الجنسية الجزائرية..... 33

ثانيا: عبء الإثبات 34

الفرع الثاني: طرق إثبات الجنسية المكتسبة.....34

أولا: الإثبات عن طريق الزواج أو التجنيس 35

ثانيا: إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد..... 35

الفل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية 38

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية.....39

المطلب الأول: حالات فقدان الجنسية الجزائرية 39

الفرع الأول: فقد الجنسية بالتغيير 39

أولا: فقد الجنسية للتجنيس بأخرى..... 40

ثانيا: فقد الجنسية الزواج المختلط 41

الفرع الثاني: حالات فقد القصر للجنسية الجزائرية.....41

أولا: القاصر معلوم الأبوين 42

ثانياً: القاصر مجهول الأبوين الجزائريين..... 42

المطلب الثاني: أحكام فقد الجنسية.....43

الفرع الأول: إجراءات فقدان الجنسية الجزائرية.....43

أولا: تقديم الطلب إلى وزير العدل..... 43

ثانيا: الآجال القانونية للبث في الطلب..... 44

الفرع الثاني: نتائج فقدان الجنسية 44

أولا: آثار فقد الجنسية الجزائرية 45

ثانيا: ميعاد سيرورة فقدان الجنسية..... 46

المبحث الثاني: إسقاط الجنسية.....46
المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية.....46
الفرع الأول: حالات السحب.....47
أولا: عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية بالتجنس..... 47
ثانيا: حالة استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية..... 48
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالسحب.....48
أولا: إجراءات السحب 48
ثانيا: آثار سحب الجنسية الجزائرية..... 48
المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية.....49
الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية.....50
أولا: الأفعال الماسة بمصالح الدولة 50
ثانيا: عدم الامتثال لواجبات المواطنة 52
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتجريد.....52
أولا: إجراءات التجريد 53
ثانيا: آثار التجريد..... 54
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 62

ملخص:

الجنسية رابطة قانونية تصل الفرد بالدولة أي أن الجنسية هي الإطار القانوني الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة من جميع جوانبها مما يضفي على الفرد في الدولة صفة قانونية تسمح له بممارسة الحقوق التي تخولها الدولة لأفرادها ويتحمل بالتزامات التي تفرضه عليه ويدخل بيها ضمن الجماعة الوطنية، بالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفقا للجنسية التي يحملونها، غير أن هذا الأجنبي يمكن اكتساب جنسية أخرى غير الأصلية التي

يحملها وفقا لشروط واجراءات معمول بها، كما يمكن التخلي عن الجنسية من طرف الأصلي والدخيل إما بإرادة الفرد كما قد يفقدها دون إرادته.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الزواج المختلط، التجنس، السحب، التجريد

Summary

Nationality is a legal association that connects the individual to the State and nationality is the legal framework governing the individual's relationship with the State in all its aspects, which gives the individual in the State legal status that allows him to exercise the rights granted by the State to its members and to assume obligations imposed on him and to enter into it within the national community, so that citizens of the State can be distinguished from the state and foreigners there in accordance with the nationality they hold, but this foreigner can acquire a nationality other than the original one he holds in accordance with applicable conditions and procedures, and can be abandoned nationality by the original and the outsider either by the will of the individual as he may lose it without his will.

Keywords: Nationality, Mixed marriage, naturalization, Withdrawing, Deprivation